مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

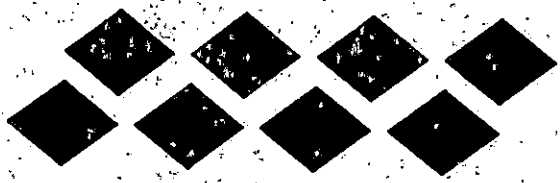

فرقة النكاح لاختلاف الدين
دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الله أحمد محمد عبد الله
مدرس الفقه المقارن
كلية البنات الأزهرية بطيبة جامعة الأزهر

فرقة النكاح لاختلاف الدين دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الله أحمد محمد عبد الله
مدرس الفقه المقارن
كلية البنات الأزهرية بطيبة جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ....

فقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بعقد النكاح فحث عليه فى القرآن الكريم وحض عليه فى السنة النبوية المطهرة ، ووضع له من الضوابط والأحكام حتى يضمن استمراره وتظهر ثمراته ، بل إن الشريعة لم تأمر بعقد من العقود إلا بعقد النكاح حفاظاً على النسل وتنظيماً للغريزة ووضعها فى مكانها الصحيح والمشروع ، وفى إطار حفظ الشريعة لعقد الزواج وضعته فى سياج منيع يكفل دوامه شرعت الخطبة حتى يتم التعارف بين الزوجين وليس هذا فى أى عقد من العقود ثم العقد والدخول ، ولكى ينعم الزوجان فى ظل حياة هادئة يتحقق فيها السكن والمودة والرحمة المنصوص عليهم فى القرآن الكريم فى قوله تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " كان لزاماً أن يكون هناك توافق فى الوجدان والمشاعر والعواطف ، وهذا لا يتم إلا إذا كان هناك توافق فى الدين .

وقد يحدث أن يتم الزواج بين مسلمين فيرتد أحدهما أو كلاهما ، أو هما معا قبل الدخول أو بعده ، وقد يتم الزواج بين كافرين فيدخل أحدهما فى الإسلام ويرفض الأخر الدخول فى الإسلام فى دار الإسلام أو دار الحرب ، فهنا تتدخل الشريعة بنصوصها وأحكامها لوضع الأمور فى نصابها الصحيح والمشروع ، لأن الاختلاف فى الدين بين الزوجين يفسد عليهما العلاقة الزوجية ويزيل كل حب ورحمة بين الزوجين ومن ثم فإن الحياة الزوجية تكون غير مستقرة وغير آمنة .

سبب اختيار الموضوع

ظهور كثير من الأصوات فى العالم تنادى بالحرية فى اعتناق أى دين تحت مظلة حقوق الإنسان وهم فى غفلة عن أن الخروج من الإسلام ليس كالخروج من أى دين أخر، لأن الردة عن الإسلام لها تبعات كثيرة ، ومن بين هذه التبعات حصول الفرقة بين المرتد وزوجة ، وللأسف قد إنساق بعض المسلمين وراء هذه الأصوات ، جاهلين بأن هناك ثوابت فى الدين ، لا يمكن تغيرها تحت أى ظروف ، فى أى زمان أو مكان ، وأيضاً فإن بعض الشباب المسلم قد ينساق وراء حب الغريزة فيتزوج من فتاة لا دين لها أو العكس ، أو يرتد أحد الزوجين أو كلاهما طمعاً فى مال أو جاه زائف والعياذ بالله .

وأردت هنا بيان أحكام الشريعة التى تطبق فيما ذكرت حفاظاً على حق اله علينا فى بيان شرعه .

منهج البحث

عرض كل جزئية من جزئيات البحث تحت نظر الفقهاء فى مدوناتهم الفقهية وبيان آرائهم وأدلتهم ، وما رد عليها من مناقشات ، ثم بيان المذهب الراجح بدليله ، والاستئناس بالكتب الحديثة والأبحاث ذات الصلة بالموضوع .

خطة البحث

تمهيد وفيه تعريف الفرقة لغة واصطلاحاً وأنواع الفرق ، وتعريف النكاح لغة واصطلاحاً ومشروعيته والدليل عليها والحكمة من تشريعه وفصلين .

الفصل الأول : الفرقة بين الزوجين للردة.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأحوال التى تثبت فيها الفرقة للردة .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الفرقة بين الزوجين لردة أحدهما بعد العقد وقبل الدخول .

المطلب الثانى : حكم الفرقة بين الزوجين لردة أحدهما بعد الدخول .

المطلب الثالث : حكم الفرقة بين الزوجين إذا ارتدا معاً .

المبحث الثانى : التكييف الفقهى للفرقة بسبب الردة ومد حاجتها إلى القضاء

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التكييف الفقهى للفرقة بسبب الردة .

المطلب الثانى : مدى حاجة الفرقة إلى حكم القضاء .

الفصل الثانى : الفرقة بين الزوجين لامتناع أحدهما عن الدخول فى الإسلام .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الفرقة بين الزوجين لعدم دخول أحدهما فى الإسلام وهم فى دار الإسلام.

المبحث الثانى : الفرقة بين الزوجين لعدم دخول أحدهما فى الإسلام وهم فى دار الحرب أو اختلاف الدار .

المبحث الثالث : طبيعة الفرقة .

خاتمة وفيها أهم نتائج البحث .

وفهرس للمراجع التى تم الإستناد إليها .

وفهرس لموضوعات البحث .

تمهيد

تعريف الفرقة لغة واصطلاحاً

تعريف الفرقة لغة :

من فرقت يقال فرقت بين الشئ فرقاً أى فصلت أبعاضه ، وفرقت بين الحق والباطل أى فصلت ، ويقال فرقت بالتخفيف يأتى بين المعانى مثل فرقت بين الكلامين ، وفرقت بالتشديد يأتى فى الأعيان يقال فرقت بين العبدين فتفرقا ، والفرقة بالكسر من الناس وغيرهم والجمع فرق(١).

تعريف الفرقة فى الاصطلاح :

الفرقة فى الاصطلاح : هى عبارة عن انهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضى بناءاً على طلب أحدهما ، لسبب كالشقاق وعدم الانفاق ، أو بدون طلب من أحد حفاظاً لحق الشرع كالردة واللعان ونحو ذلك(٢) .

وقيل أن الفرقة هى عبارة عن انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التى توجب انتهاؤه .

وقيل هى ما يرتفع بها عقد الزواج ويحل بها الرابطة الزوجية ويبتدئ بها انقطاع ما بين الزوجين من علاقة(٣) .

وبناء على هذه التعريفات للفرقة يظهر أن الفرقة تؤدى إلى فسخ العقد ذاته لظهور ما يمنع الزوجية على سبيل التأبيد ، كأن يكون بين الزوجين رضاع محرم ، أو لطروء ما يمنع الزوجية مؤقتاً كالفرقة بسبب الردة ونحو ذلك(٤) .

---

(١) المصباح المنير للفيومى ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ الناشر درا الحديث ، لسان العرب لابن منظور ١٧٤/١٢ مادة (فرق) الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مختار الصحاح للرازى ص ٥٠٠ مادة فرق دار الحديث.

(٢) الطلاق عند المسلمين دراسة مقارنة د/ محمد كمال إمام ص ٣٨ ، ٣٩ ، الناشر دار المطبوعات الجامعية ، الفرقة بين الزوجين للأستاذ / على حسب الله ص ٣ الطبعة الأول دار الفكر .

(٣) شرح فتح القدير على الهداية ٤٠٨/٢ ، ٢١/٣ ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، دار صادر بيروت حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٢ ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م - طبعة مصطفى الحلبى وأولاده .

(٤) فتح القدير ٢٠/٣ ، ٢١ العناية على الهداية للبابرتى ٢٠/٣ ، ٢١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٥٢/٣ الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت .

أنواع فرق النكاح بصفة عامة :

١ – الفرقة بسبب الطلاق .
٢ – الفرقة بسبب الخلع .
٣ – الفرقة بسبب الإيلاء .
٤ – الفرقة بسبب اللعان .
٥ – الفرقة بسبب الظهار .
٦ – الفرقة بسبب وجود عيب فى أحد الزوجين .
٧ – الفرقة بسبب عيبه الزوج .
٨ – الفرقة بسبب إعسار الزوج بالنفقة .
٩ – الفرقة بسبب سوء العشرة .
١٠ – الفرقة بسبب إعسار الزوج بالمهر .
١١ – الفرقة بسبب الردة عن الإسلام .
١٢ – الفرقة بسبب امتناع أحد الزوجين عن الدخول فى الإسلام[١] .

والفرق المذكور منها ما يحتاج إلى حكم القاضى فهى :

١ – الفرقة بسبب اللعان .
٢ – الفرقة بسبب ما فى الزوج من العيوب .
٣ – الفرقة بسبب خيار البلوغ .
٤ – الفرقة بسبب الإفاقة من الجنون والعته .
٥ – الفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج .
٦ – الفرقة بسبب امتناع الزوجة عن الدخول فى الإسلام إن أسلم الزوج وكذلك بسبب امتناع الزوج عن الدخول فى الإسلام عند أبو يوسف .

أما الفرق التى لا تحتاج إلى حكم القضاء وهى :

١ – الفرقة بلفظ الطلاق .
٢ – الفرقة بسبب الإيلاء عند الحنفية والمالكية[٢] .
٣ – الفرقة بسبب الخلع عند الجمهور غير الحنابلة .

---

(١) انظر فرق النكاح أحكامها وآثارها د/ عبد الله محمد السعيد ص ٣٢ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م – دار الطباعة المحمدية .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٦٢/٤ ط الإمام .

٤ – الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين .

٥ – الفرقة بسبب فساد العقد .

٦ – الفرقة بسبب اتصال أى من الزوجين بأصل لآخر أو فرعه اتصالا موجبا لحرمة المصاهرة[١] عند الحنفية[٢] .

والواقع أن جميع فرق النكاح وبدون استثناء تحتاج إلى حكم القاضى فى هذا الزمان ، لبعد المسلمين عن منهج نبيهم محمد – صلى الله عليه وسلم – فى كل المجالات ، حتى أصبحت الأمة الإسلامية بلا هوية ، كما أن انعدام الوازع الدينى عند كثير من الناس يستوجب القول بأن جميع فرق النكاح تحتاج إلى حكم ملزم من القاضى ، الأمر الذى جعل المشرع الوضعى فى مصر يشترط أن يكون الزواج والطلاق على يد مأذون شرعى يتبع وزارة العدل ، ولذا فإن جميع فرق النكاح لابد من قول فصل فيها من القضاء من باب السياسة الشرعية .

تعريف النكاح

تعريف النكاح فى اللغة[٣] :

الضم والجمع يقال : نكحت الأشجار ، إذا التف بعضها على بعض ويطلق على العقد وعلى الوطأ وقيل يطلق على العقد فقط وقيل يطلق على الوطأ فقط .

تعريف النكاح اصطلاح :

تعددت تعاريف النكاح فى المدونات الفقهية كالتالى :

تعريف النكاح عند الحنفية :هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً[٤] ، ومعنى ملك المتعة ، اختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدنها من حيث التلذذ وقولهم قصداً خرج به ما يفيد

---

(١) الأحوال الشخصية لمحمد حسين الذهبى ص ٢١٢ الطبعة الأولى .

(٢) انحلال الزواج وآثاره دراسة فقهية مقارنة د/ محمد عبد الستار الجبالى الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ٢٠٠١م مطبعة الأمانة .

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٣٩/٣ د / محمود عبد الرحمن عبد المنعم ــ دار الفضيلة .

(٤) اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى على الكتاب للقادورى ٣/٣ دار إحياء التراث العربى بيروت .

تلك المتعة ضمناً كما إذا اشترى جارية ، فإن عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمناً وهو ليس عقد نكاح[1] .

تعريف المالكية عرفه ابن عرفة فقال : النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية ، غير موجب قيمتها ببينة قبله ، غير عالم عاقبها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور ، أو الاجماع على الآخر[2] أى غير المشهور .

ومعنى هذا أن النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة ، وقوله (عقد) شمل سائر العقود ، وقوله " على متعة التلذذ " خرج به كل عقد على غير متعة التلذذ كالبيع والشراء، وخرج بكلمة التلذذ العقد على متعة معنوية ، كالعقد على منصب أو جاه، وخرج بقوله " المجردة " عقد شراء أمة للتلذذ بها ، فالعقد فى هذه الحالة لملكها قصداً والتلذذ ضمناً وقوله "بأدميه" خرج به عقد المتعة بالطعام والشراب ، وقوله " غير موجب قيمتها " خرج به عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة وقوله " غير عالم عاقده حرمتها " أى حرمة المعقود عليه بالكتاب والاجماع ، فإن كانت محرمة عليه بالكتاب وعقد عليها وقع العقد باطلاً ، وإن كانت محرمة بالاجماع وقع النكاح فاسداً هذا هو المشهور ، وغير المشهور أنه لا يسمى نكاح أصلاً[3] .

تعريف الشافعية هو عقد يضمن اباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه[4] .

والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة ، وعلى هذا يكون عقد النكاح عقد تمليك .

وبعض الشافعية يقولون أن النكاح يتضمن اباحة الوطء فهو عقد اباحة وليس عقد تمليك والراجح عندهم أنه عقد اباحة[5] .

تعريف الحنابلة هو عقد بلفظ انكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع .

---

(١) الفقة على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى ١٦/٤ المكتبة العصرية – بيروت .

(٢) كتاب الحدود لابن عرفة وعليه شرح الحدود للرصاع التونسى ٢٣٥/١ دار الغرب الإسلامى – بيروت

(٣) الفقة على المذاهب الأربعة للجزيرى ٦/٤ ، ٧ .

(٤) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى ٣٠/٢ طبعة عيسى البابى الحلبى .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٦/٤ .

والحنابلة يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم ، لأن المرأة التى وطئت بشبهة أو بزنا كرها عنها لها مهر مثلها وهى تملكه ، لا الزوج إن كانت متزوجة[1] .

والناظر فى التعريفات السابقة عند جميع الفقهاء يتضح له أن الفقهاء متفقون على أن النكاح عقد يفيد حل الوطأ بين الزوجين ، مع أن المقصود من النكاح عند الشارع الإسلام أسمى من ذلك بكثير .

ولذلك عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله " إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنسانى وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق ، وما عليه من واجبات[2] .

مشروعية النكاح والدليل عليها :

شجع الإسلام ابناءه على الزواج ، نظراً للمكانة الكبرى التى يحتلها النكاح وأيضاً للفوائد الكثيرة فيه ، والتى يعود بعضها على الفرد وبعضها على الجماعة ، لذا حث الإسلام على الزواج ورغب فى المسارعة إليه لكل من يستطيع تحمل تبعاته مما يدل على مشروعيته .

ونصوص القرآن والسنة المطهرة والآثار التى تدل على مشروعيته كثيرة نذكر جانبا منها .

أولاً : القرآن الكريم :

١ – يقول الله – عز وجل – " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[3] ، ويقول – سبحانه وتعالى – " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ "[4] ، ويقول تعالى – " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً "[5] . ويقول سبحانه وتعالى : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ "[6] .

---

(١) الفقة على المذاهب الأربعة للجزيرى ٤/٧ .
(٢) محاضرات فى عقد الزواج للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٠ – دار الفكر العربى .
(٣) آية ٢١ سورة الروم .
(٤) آية ٧٢ سورة النحل .
(٥) آية ٣٨ سورة الرعد .
(٦) آية سورة النساء .

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

دلت الآية الأولى على أن الزواج من آيات الله الدالة على كمال عظمته وقدرته[1]، وتمام رحمته ببنى آدم بأن جعل أزواجهم من جنسهم ، وجعل بينهم مودة ، وهى المحبة ورحمة وهى الرأفة فالزوج يمسك زوجته إما لمحبة لها أو رحمة بها ، بأن يكون له منها ولداً ، أو محتاجة إليه فى الإنفاق أو للألفة بينهما[2] وغير ذلك .

كما دلت الآية الثانية على امتنان الله – عز وجل – بنعمه على عبيده بأن جعل لهم أزواجا من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الزوجات من جنس آخر ما حدثت ألفة ومودة ورحمة بين الأزواج ، ولكن من رحمة الله خلق من بنى آدم ذكوراً وأناثاً وجعل الإناث زوجات للذكور[3] ، وجعل لهم من هذا الزواج بنين وحفده وهذه كما دلت الآية الثالثة على الترغيب فى النكاح والحث عليه ونهت عن التبتل وهو ترك الزواج وهذه سنة المرسلين بنص الآية[4] .

وقد دلت الآية الرابعة على الأمر بالنكاح صراحة من الله – عز وجل وفى امتثال هذا الأمر تحقيق العبوديه لله سبحانه وتعالى .

ثانياً : من السنة المطهرة :

١ – ما رواه عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لن يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[5] .

٢ – ما رواه أنس بن مالك – رضى الله عنه أنه قال " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبى – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبروهم فكأنهم تقالوها – أى رأوها قليلة فى نظرهم – فقالوا : وأين نحن من النبى – صلى الله عليه وسلم – قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : أحدهم أما أنا

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦١٨/٣ دار الآفاق العربية .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٩٦/٥ دار القلم للتراث.
(٣) تفسير ابن كثير ٨٣٥/٢ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٩٦/٥ ، صحيح مسلم شرح النووى ٨/٩ د : دار التقوى للنشر والتوزيع .
(٥) فتح البارى صحيح البخارى ٥/٩ ، صحيح مسلم ١٦٤/٩.

فأصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أنتم الذين قالوا كذا وكذا؟

أما والله إني لأخشاكم الله واتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "[1] .

٣ – أخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة[2] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

في الحديث الأول دعوة صريحة من النبي – صلى الله عليه وسلم تحث الشباب وترشدهم على الزواج عند القدرة عليه ، كما يبين الحديث الثاني أن من يرفض الزواج فليس من أهل الحنيفية السمحاء بنص الحديث ، كما أن الثالث يوضح بجلاء أن الزواج فيه إرضاء لنبينا حتى يزيد عدد المسلمين فيتباهى ويفخر بهم يوم القيامة ؛ وحتى يستطيع المسلمون النهوض بأمتهم والقيام بواجباتها في الحياة الدنيا مما يدل على مشروعيته .

ثالثاً : من الآثر :

وردت عن الصحابة – رضوان الله عليهم – آثار كثيرة تدل على مشروعية الزواج وترغب فيه منها ، على سبيل المثال .

١ – قال عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – لرجل : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور "[3] .

٢ – قال عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – " لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة "[4] .

---

(١) فتح الباري ٥/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٩ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٢٤/٦ ط : دار الحديث .
(٣) مصنف عبد الرازق ١٧٠/٦ مطابع الرشيدي بالمدينة .
(٤) مصنف عبد الرازق ١٧٠/٦

وهناك كثير من النصوص تبين بوضوح اهتمام الإسلام بالزواج والحث عليه يؤكد ذلك حرص النبى – صلى الله عليه وسلم – على تأكيد هذا المبدأ قولاً وعملاء توجيها لأمته .

الحكمة من تشريع الزواج :

لا يخفى على أحد أن الزواج فى الشريعة الإسلامية له معان جليلة وحكم عظيم يدل على كمال وسمو التشريع الإسلامى[1] وهى :

١ – انجاب الذرية وتكثير النسل .وهو المقصد الاسمى من تشريع الزواج ، حيث إن الرغبة فى الالتقاء بين الزوجين فى جو من الطهر والعفاف من أعظم أهدافه التناسل وحفظ النوع الإنسانى ، هذا وإن فى إنجاب الذرية وكثرة النسل فوائد جمة ومصالح عامة وخاصة منها :

أ – السعى فى ارضاء نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن طريق زيادة النسل الذى به المكاثرة والمباهاه يوم القيامة ، وقد صرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال : تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر الأنبياء يوم القيامة "[2] .

ب – وجود خلف صالح ترجى الرحمة بدعائه كما أخرج مسلم[3] من طريق أبى هريرة – رضى الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " .

فوجود الولد الصالح من أعمال الإنسان الدائمة التى تبقى له بعد مماته فيتجدد ثوابه لكونه سببا فى وجوده فهذا من فضائل الولد التى تستدعى طلبه ونحمل على الرغبة فيه .

ج – تقديم الولد ذخرا ينتظر نفعه ، وتؤمل المغفرة به ، ويكون شفيعاً لوالديه أخرج البخارى[4] من طريق أنس – رضى له عنه – قال : قال النبى – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، دار الفكر العربى .

(٢) نيل الأوطار ج٦/١٢٤ ، سبل السلام للصنعانى ١٦١/٣ ط : دار الحديث .

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص١٢٥٥ طبعة الحلبى .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٢/٣ تحقيق عبد القادر شيبة الحمد الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

" ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته أياهم " .

وعن البخارى[1] ومسلم من طريق أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إل تحلة القسم".

وعنهما[2] من طريق أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – : أن النساء قلن للنبى – صلى الله عليه وسلم – اجعل لنا يوما فوعظهن وقال : أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار ، قالت امرأة واثنان ؟ قال واثنان " .

إن فى هذا الفضل العظيم والثواب الجزيل باعثا على طلب النكاح والسعى فى تحصيله لعل المسلم ينعم بما أعده الله له لمن فقد شيئاً من الولد حال حياته مع الصبر والاحتساب .

د – الإكثار من عدد المسلمين : وفى هذا التكثير لسواد المسلمين فوائد جمة منها :

١ – تمكن الأمة الإسلامية من النهوض بواجباتها ، والتعاون على ما شرع الله لها لتحصيل الخيرية والأفضلية التى وعد الله بها الأمة المسلمة حال قيامها بمسؤلياتها قال تعالى : " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ "[3] .

٢ – عمارة الكون واستغلال خيراته : وهذا لا يتحقق إلا بكثرة الذرية التى تسهل على الإنسان القيام بمستلزمات التعمير والبناء ، ومعلوم أن عمران الكون وكشف موارده متوقف على وجود الإنسان ووجوده متوقف على النكاح .

٢ – تنظيم الغريزة الجنسية :

لقد خلق الله فى الإنسان غريزة جنسية تعد من أقوى الغرائز فيه ، وجاء الزواج فى الإسلام مشبعاً لهذه الغريزة فى جو إسلامى نظيف بعيد تمام البعد عن الحرمان والكبت ، أو الإباحة المطلقة المؤدية إلى الانحلال .

---

(١) فتح البارى ١٤٢/٣ تحقيق عبد القادر شيبة الحمد الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
(٢) فتح البارى ١٤٢/٣ ، صحيح مسلم ج٤ ص٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ .
(٣) سورة آل عمران آية ١١٠ .

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[1] .

٣ – تحقيق العبودية لله بتنفيذ أمره :

إن أول ما ينبغى على المسلم أن يضعه فى اعتباره حين الاقدام على الزواج أنه يمتثل بذلك أمر الله لعباده حين أمرهم بالنكاح ورغبهم فيه بمثل قوله تعالى : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " [2]، وهذا الامتثال لمثل هذا التوجيه الربانى فيه طاعة لأمر الله وتعبير صادق عن العبودية الخالصة له كما إنه تمسك بسنة سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم – واقتداء بسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

٤ – تحقيق السكن النفسى والروحى :

مصداقاً لقوله تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[3] .

فبالزواج يجد كل من الزوجين فى ظل صاحبه سكن النفس وسعادة القلب مما يعين على القيام بحق الله تعالى أولا ثم المشاركة فى التغلب على هموم الحياة وتبعاتها .

٥ – المحافظة على الانساب :

إن الرجل إذا لم يختص بامرأة معينة عن طريق الزواج ، لا يعرف له ولد ، وأيضاً لا تعرف له أصول أو فروع بين الناس ، وهذا أمر لا يرضاه الدين ولا الناس ، فبالنسب يعرف انتماء الفرد والذى يترتب عليه حفظ الحقوق وتقريرها من تربية وحضانة ونفقة وارث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج .

٦ – بناء الأسرة المسلمة :

وذلك لا يتأتى إلا بالزواج الذى هو حجر الأساس فى تكوين الأسرة ونظرا لأهمية الأسرة فى الإسلام فقد أولادها الشارع اهتمام كبير منذ الشروع فى تأسيسها وذلك بحسن اختيار الزوجين ونحو ذلك .

---

(١) فتح البارى ٩ / ٨ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

(٣) سورة الروم آية ٢١ .

فالأسرة تعتبر المحضن الأول الذى يتربى فيه الفرد التربيـــة الدينيـــة والخلقيـــة والوجدانية الإسلامية ومن خلالها – يعرف الفرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، فتنشأ الأجيال الصالحة التى تدرك وظيفتها فى الحياة وتمد المجتمعـــات بعناصـــر الجـــد والعطاء ، وهذا لا يتأتى إلا بأب وأم صالحين .

٧ – صيانة المجتمعات البشرية من خطـــر الامـــراض الفتاكـــة والأمـــراض المعدية :

وهى أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشـــيوع الفاحـــشة كـــالزهرى والسيلان والايدز ومرض التهاب الكبد الفيروسى وسرطان الفم واللسان .

والسبيل الأوحد للنجاة بإذن الله من هذه العلل هو الاعتصام بشريعة الله والتمسك بالفطرة السليمة التى رسمها الإسلام باشباع الشهوة الجنسية من خـــلال الـــزواج العـــف الشريف .

الفصل الأول

الفرقة بين الزوجين بسبب الردة [1]

ينعقد عقد النكاح بين مسلمين زوج وزوجه ، بأركانه وشروطه المبينة فى الفقه الإسلامى ومع ذلك قد لا يستمر إذا ارتد وخرج عن الإسلام أحد الزوجين ، أو هما معاً بعد العقد وقبل الدخول ، وقد تحدث الردة من أحدهما أو هما معاً بعد الدخول .

وهنا نبين الحالات التى يثبت فيها التفريق بالردة ولوصف الشرعى للتفريق بسبب الردة ومدى حاجة التفريق بسبب الردة لحكم القضاء فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

الأحوال التى يثبت بها حق التفريق بسبب الردة

الحالات التى يثبت بها حق التفريق بين الزوجين بسبب الردة متنوعة فالردة قد تحدث من أحد الزوجين أو منهما معاً قبل الدخول وبعد العقد وقد تحدث من أحدهما أو هما معاً بعد الدخول وسنبين ذلك فى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

التفريق بسبب ردة أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول

تفق جميع الفقهاء على أن ردة أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول يؤدى إلى التفريق بين الزوجين بمجرد ثبوت الردة وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والإباضية[1].

---

(١) الردة فى اللغة تطلق ويراد بها معان كثيرة منها الرجوع فالردة بالكسر اسم عن الارتداد وارتد عن دينه كفر بعد إسلامه ومنه قوله تعالى : (ومن يرتد منكم عن دينه) سورة البقرة من الآية ٢١٧ ، لسان العرب ١٦١٢/٣ مختار الصحاح ص ٢٣٩ . أما الردة فى اصطلاح الفقهاء فهى عند الحنفية عبارة الرجوع عن الإيمان ، وعند المالكية كفر مسلم مختار بقول صريح أو بقول يقتضيه ، أو فعل يتضمنه ، وعند الشافعية قطع الإسلام بنية كفر أو فعل كفر اعتقاداً أو استهزاءً أو عناداً ، شرح فتح القدير ٦٨/٦ ، مواهب الجليل ٢٧٦/٦ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٤ .

(١) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى لابن الهمام ٤٢٨/٣ ، ٤٣٠ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، دار صادر بيروت ، بدائع الصنائع للكاسانى ٢٧٠/٢ ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م دار الفكر ، المبسوط للسرخسى ٤٩/٥ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار المعارف ، الفواكة الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم ٤٩/٢ ، ط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت،=

واستدل الفقهاء بالأدلة الآتية :

أولاً : من الكتاب :

١ – قوله – تعالى – : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "(١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت هذه الآية على أن المراد بالعصمة هنا النكاح ، ولا يحل لمن دخل الإسلام وظلت إمرأته كافرة ولم تهاجر معه أن تظل عصمة النكاح بينهما ، ومن ثم لا تعد له زوجة لانقطاع عصمتها فلا تكون بينكم وبينهن لا عصمة ولا زوجية ، وقياساً على ذلك خروج المرأة عن الإسلام بالردة على الكافرة الأصلية فى فسخ النكاح وانقطاع العصمة بينهما فوراً ومثل ذلك لو ارتد الرجل ، يقول ابن عباس : من كانت له امرأة كافرة فلا يعتد بها من نسائه لأن إختلاف الدارين قطع عصمتها عنه(٢).

٢ – قوله – سبحانه وتعالى – " لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ "(٣) .

=مواهب الجليل للخطاب ٧١/٢ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م دار الفكر ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١٨٠/٣ لطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م دار الفكر ، نهاية المحتاج للرملى ٢٩٤/٦ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م المغنى لابن قدامة ٥٦٤/٧ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م دار عالم الكتب . شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٦٢/٢ طبعة ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧م مطبعة أنصار السنة المحمدية ، المحلى لابن حزم طبعة ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م دار الاتحاد العربى للطباعة ، التاج المذهب لابن قاسم القيسى ٨٠/٢ طبعة ١٣٦٦ هـ مطبعة الحلبى بمصر ، شرح الأزهار لابن يحيى المرتضى طبعة صنعاء اليمن ، جواهر الكلام للنجفى ٢٣٧/٣ الطبعة السابعة ١٩٨١ م دار إحياء التراث العربى بيروت ، شرح النيل وشفاء العليل لابن يوسف أطفيش ٣١٠/٢ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م مكتبة الإرشاد جده السعودية .

(١) الآية رقم ١٠ سورة الممتحنة .

(٢) تفسير النسفى ٣٤٩/٤ طبعة الحلبى ، تفسير الجلالين ١٦٩/٤ الطبعة الأولى دار التراث .

(٣) سورة الزمر جزء من الآية ٦٥ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على أن الاشراك بالله يحبط كل الأعمال للإنسان ولاشك أن عقد الزواج عمل من اعمال الإنسان فيحبط بالردة ويبطل أثره وهو الحل ، ويؤيد ذلك ما جاء فى الذخيرة للقرافى حيث قال : ويبطل النكاح بالردة لقوله تعالى : " لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ " والمراد آثار العمل فيبطل أثر العقد[1] وهو الحل .

ثانياً : من القياس :

أ – منافاة الردة للنكاح ، فتكون سبباً للفرقة بين الزوجين ، كالتفريق بسبب المحرمية ، أى باكتشاف سبب للحرمة بين الزوجين كالرضاع والمصاهرة[2] .

ب – الردة بمنزلة الموت ، لأنها سبب مؤدى إليه ، والميت لا يكون محلا للنكاح ، لذا لم يجز نكاح لمرتد لأحد فى الابتداء فكذا فى حال البقاء ، ولأن الفقهاء لم يجيزوا زواج المرتد بداية فأيضاً لو ارتد بعد العقد وقبل الدخول أو بعده[3] .

ثالثاً : من المعقول :

إن الردة اختلاف فى الدين يستلزم العداوة والبغضاء بين الزوجين ومن ثم لا يتفق مع هدف النكاح الذى يحقق الإئتلاف والاتفاق[4] والمودة والرحمة .

كما أن النكاح عصمة ، والمرتد لا عصمة له ، لأنها تزول بالردة ، والنكاح لا يبقى مع زوال العصمة[5] .

المطلب الثانى

الفرقة بين الزوجين لردة أحد الزوجين بعد الدخول

إذا تم الزواج بين مسلمين ، وتم الدخول ، وارتد أحد الزوجين ، فإنه تتم الفرقة بين الزوجين عند عامة الفقهاء ، ولكن الخلاف وقع بين الفقهاء فى توقيت الفرقة ، هل تتم

---

(١) الذخيرة للقرافى ٣٣٥/٤ دار الغرب الإسلامى .

(٢) فتح القدير ٤١٦/٣ ، البدائع ٢٧٢/٢ ، المبسوط ٤٩/٥ ، البناية على الهداية للعينى٧٧٩/٤ طبعة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م الطبعة الأولى دار الفكر .

(٣) البدائع ٢٧٧/٢ ، البناية ٧٧٩/٤ .

(٤) المغنى ٥٦٤/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٦٢/٣ ، كشاف القناع للبهوتى ١٢١/٥ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) البدائع ٢٧٧/٢ ، فتح القدير ٤٢٩/٣ .

الفرقة بين الزوجين فى الحال بمجرد ثبوت الردة أم يظل النكاح قائماً ويكون موقوفاً يحرم لوط فيه حتى انقضاء العدة ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول :ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] فى رواية والظاهرية[٤] والشيعة الزيدية[٥] إلى أن ردة أحد الزوجين بعد الدخول يترتب عليها فسخ النكاح فوراً وبمجرد ثبوت الردة إذ لا فرق بين ردة أحد الزوجين قبل الدخول وبعده وممن قال بهذا الحسن وعمر بن عبد العزيز والثورى وأبو ثور وابن المنذر[٦] .

المذهب الثانى :ذهب المالكية[٧] فى قول عندهم والشافعية[٨] والحنابلة فى الرواية الثانية[٩] والشيعة الإمامية[١٠] ، والإباضية[١١] إلى أن ردة أحد الزوجين بعد الدخول لا يترتب عليها الفرقة فى الحال ، بل يظل الزواج قائماً ويكون موقوفاً يحرم الوطء فيه مدة التوقف حتى انقضاء العدة ، فإن عاد المرتد إلى الإسلام فى العدة دام النكاح بينهما لتأكده بإسلام الآخر ، وإن لم يعد فالفرقة بينهما من وقت ردة أحدهما لأنه اختلاف دين بعد المسيس ، فلا يوجب الفسخ فى الحال ، وعلى هذا يحرم الوطء فترة التوقف لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما فى الإسلام فيتبين انفساخ النكاح من وقت الردة وتبين منه.

الأدلـــــــــة

أدلة المذهب الأول :استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بأن الردة بعد الدخول كالردة قبله فى فسخ النكاح فى الحال بما يلى :

---

(١) المبسوط ٤٨/٥ ، فتح القدير ٤٢٨/٣ ، تبين الحقائق ١٧٨/٢ البناية ٧٨٥/٤ .

(٢) الفواكة الداونى ٤٩/٢ ، ٥٠ ، الذخيرة ٣٣٥/٤ المدونة ٢٢٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٧٣/٣ .

(٣) المغنى ٥٦٥/٧ المقنع ٦٨/٣ ، الإنصاف ٢١٥/٨ ، المبدع ١٢٢/٧ ، الكافى ٧٠٤/٢ .

(٤) المحلى ٤٥٠/٩ .

(٥) شرح الأزهار ٣١٢/٢ .

(٦) المغنى ٥٦٥/٧ .

(٧) منح الجليل ٧١/٢ ، الفواكه الدوانى ٤٩/٢ .

(٨) مغنى المحتاج ١٩٠/٣ نهاية المحتاج ٢٨٩/٦ .

(٩) المغنى ٥٦٤/٧ ، المقنع ٦٨/٣ .

(١٠) شرائع الإسلام ٢٣٨/٢ .

(١١) شرح كتاب النيل ٣١٠/٦ .

١ – أن الفرقة بين الزوجين لردة أحدهما ثبتت للمنافاة ، والردة منافية للعصمة ، وموجبة للعقوبة والمنافى لا يحتمل التراخى[١] .

٢ – أن الردة بعد الدخول رتبت اختلاف الدين بين الزوجين ومن المعروف والثابت أنه لا يجوز ابتداء النكاح مع اختلاف الدين بين مشرك ومسلمة ، أو مسلم ومشركة فمن باب أولى لا يجوز استمرار النكاح[٢] .

٣ – لا يوجد مبرر للفرقة بين الزوجين بسبب الردة بين قبل الدخول وبعده لأن الأسباب التى يفسخ بسببها النكاح تسوى بين حاله قبل الدخول وبعده كالفسخ بسبب اكتشاف الرضاع وحرمته بين الزوجين[٣] .

وبناءً على هذه الأدلة تكون الفرقة على الفور ، وهى فرقة بائنة لا رجعة فيها حتى لو عاد المرتد أو المرتدة إلى الإسلام .

أدلة المذهب الثانى: استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بحرمة الوطء فترة التوقف لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما فى الإسلام فيتبين انفساخ النكاح من وقت الردة بما يلى :

١ – أن الردة من أحد الزوجين بعد الدخول يترتب عليه حدوث الفرقة ، ويقف النكاح حتى انقضاء العدة كالطلاق الرجعى .

فإن النكاح يقف حتى انقضاء العدة إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعياً أى الطلقة الأولى أو الثانية .

٢ – الردة من أحد الزوجين يترتب عليها اختلاف فى الدين ، وهو إن أدى إلى تعليق النكاح ووقفه لكنه لا يؤدى إلى اسقاطه وقطعه فى الحال وفوراً ، وبناءً على هذا لا يجب تعجيل الفرقة لأن ذلك يوقف النكاح ، ومن ثم فينتظر إلى انقضاء العدة فإن أسلم المرتد خلال العدة استمر النكاح وإلا كان فرقة بائنة من تاريخ الردة[٤] .

كما استدل فقهاء هذا المذهب على وجوب الانتظار حتى انقضاء العدة بالقياس على اسلام أحد الزوجين بالآثار التالية :

---

(١) شرح فتح القدير ٤٢٩/٣ .

(٢) البدائع ٢٣٧/٢ ، المغنى ٥٦٥/٧ .

(٣) المغنى ٥٦٥/٧ ، البدائع ٤٣٧/٢ .

(٤) مغنى المحتاج ١٩٠/٣ ، تكملة المجموع ٣١٦/١٦ ، شرح منتهى الإرادات ٦٢/٣ ، المغنى ٥٦٥/٧، المبدع ١٢٢/٧ .

١ – ما رواه ابن شبرمة قال : (كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته ، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما)[١] .

٢ – ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب قال : " كان بين اسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم فتح مكة ، وبقى صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم اسلم ولم يفرق النبى – صلى الله عليه وسلم – بينهما واستقرت عنده أمراته بذلك النكاح "[٢] .

٣ – ما روى عن ابن عباس – رضى اله عنهما " أن أمرأة أسلمت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله : إذا كنت أسلمت وعلمت بإسلامى فانتزعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زوجها وردها إلى زوجها الأول "[٣] .

٤ – ما جاء عن ابن شهاب أنه قال : " ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرقت الهجرة بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها "[٤] .

وجه الدلالة :

تدل هذه الآثار على أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما بعد الدخول لم يسقط النكاح فى الحال ، وإنما يجمد ويعلق حتى تنقضى فترة العدة والمرتد كافر فيقاس على الكافر الأصلى ومن ثم إذا انقضت العدة ولم يسلم الطرف الآخر كانت الفرقة بائنة من وقت إسلام أحدهما[٥] وأيضاً إذا اسلم الذى ارتد استونف النكاح لأنه كان معلقاً ولم يسقط.

مناقشة :

نوقشت الأدلة السابقة التى بينت أن الردة لا تسقط النكاح فور ثبوتها وإنما يتأجل التفريق إلى حين انتهاء العدة قياساً على حالة إسلام أحد الزوجين دون الآخر

(١) المهذب ٥٥/٢ ، المغنى ٦١٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٩٧/٣ .
(٢) الموطأ للإمام مالك بن أنس ٥٤٤/٢ دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى .
(٣) سنن الترمذى ٤٤٨/٣ دار الكتاب العربى بيروت .
(٤) الموطأ ٥٤٥/٢ .
(٥) المهذب ٧٣/٢ ، المغنى ١١٨/٧ ، كشاف القناع ١١٩/٥ ، الروضة الندية ٣٤/٢ .

واستمرار نكاحهما إلى انقضاء العدة ، قول لا يمكن التسليم به لأن الأدلة السابقة بينت أن من دخل من المشركين خلال عدة زوجته التى أسلمت قبله لم يكن قد حسن إسلامه بعد ، ومن ثم فلا يستأنف النكاح بينه وبين زوجته التى سبقته إلى الإسلام وعلى هذا يكون القياس فى غير محله[1] .

المذهب الراجح :

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن المذهب الراجح الذى يطمئن إليه القلب هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بوقوع الفرقة فى الحال أى حال ثبوت الردة من أحد الزوجين وذلك لما يأتى :

أولاً : قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة .

ثانياً : أن الردة من الجرائم الكبرى ويجب أن يلحق المرتد فسخ نكاحه حتى يشعر بحرمانه وخسارته لأمور عظيمة فى النظر ، كى يراجع نفسه ، ويعود إلى الإسلام مرة آخرى ، وأيضاً حتى يكون عبرة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة الكبرى .

ثالثاً : لا يوجد ما يبر التفرقة بين حالة قبل الدخول والتى اتفق الفقهاء فيها على وقوع الفرقة فى الحال وحاله بعد الدخول متى ثبتت الردة .

المطلب الثالث

حكم ردة الزوجين معاً

قد يحدث أن يرتد الزوجان معاً فى توقيت واحد ، ويخرجان عن الإسلام بعد الدخول ، فهل يظل النكاح قائماً بينهما أم يتم الفسخ لردتهما ؟

بداية نذكر أن الفقهاء متفقون على أن الردة من أحد الزوجين قبل الدخول تفسخ العقد فوراً حال ثبوت الردة ، كما سبق بيان ذلك ، وأيضاً إذا حدثت الردة من الزوجين قبل الدخول يفسخ العقد قياساً على ردة أحد الزوجين قبل الدخول ، أما إذا كانت ردة الزوجين معاً بعد الدخول فقد اختلف الفقهاء فى فسخ الزواج أو عدم فسخه إلى ثلاثة مذاهب :

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٩٤/٦ الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - الناشر دار الحديث القاهرة.

المذهب الأول: ذهب الحنفية ما عدا زفر ، والحنابلة فى المذهب،والزيدية [1] : إلى أنه إذا ارتد الزوجان عن الإسلام معا بعد الدخول فإن النكاح يبقى بينهما على حاله ، وذلك استحسانا ولا يفسخ حتى تنقضى العدة .

المذهب الثانى: ذهب المالكية فى المشهور من المذهب ، والحنابلة فى غير المذهب ، والظاهرية [2] : إلى أنه يفرق بين الزوجين بسبب ردتهما معا بعد الدخول فوراً ويفسخ نكاحهما فى الحال دون انتظار لانقضاء العدة أو عودتهما إلى الإسلام مرة أخرى .

المذهب الثالث: ذهب زفر من الحنفية ، والمالكية فى غير المشهور من المذهب والحنابلة فى رواية ، والإمامية ، والإباضية [3] ، إلى التفريق بين ثبوت ردتهما قبل الدخول وبعده فإن كانت ردة الزوجين قد ثبتت قبل الدخول فإن النكاح يفسخ على الفور ، أما إذا كانت ردتهما عن الإسلام ثبتت بعد الدخول فإن النكاح يبقى بينهما حكما ويتوقف التفريق بينهما على انقضاء العدة ولا يتعجل فى التفريق بينهما فى الحال .

ولكن : يحرم الوطء مدة التوقف ، لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما على الإسلام ، بذلك يتبين انفساخ النكاح من وقت الردة وحصول الوطء فى البينونة ، فإن رجعا إلى الإسلام كان ذلك أثناء العدة قبل انتهائها فإن النكاح يستمر بينهما وإلا يفرق بينهما فرقة بائنة من وقت حصول الردة[4] .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل الحنفية ما عدا زفر ومن وافقهم " على بقاء النكاح بين المرتدين بعد الدخول استحساناً بالأثر والمعقول كما يلى :

---

(١) المبسوط ٤٩/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٣٧/٢ ، وفتح لقدير ٤٣٠/٣ ، والإنصاف ٢١٦/٨ المغنى ١٣٣/٧ ، والتاج المذهب ٨٠/٢ .

(٢) الفواكه الداونى ٢٥/٢ ، ومنح الجليل ٣٦٦/٣ ، والإنصاف ٢١٦/٨ ، والمغنى ١٣٣/٧ ، المحلى ٣١٢/٧ ، ١٤٣/١٠ .

(٣) المبسوط ٤٩/٥ ، وفتح القدير ٤٣١/٣ ، والفواكه الدوانى ٢٥/٢ ، ومنح الجليل ٣٦٦/٣ ، المنهاج مع نهاية المحتاج ٢٩٤/٦ ، ومغنى المحتاج ١٩٠/٣ ، والمغنى ١٣٣/٧ ، وكشاف القناع ١٢١/٥ ، شرائع الإسلام ٢٣٨/٢ ، وجواهر الكلام ٤٧/٣٠ ، ٧٩ ، وشرح النيل ٣١٠/٦ ، وما بعدها .

(٤) مغنى المحتاج ١٩٠/٣ ، والمنهاج مع نهاية المحتاج ٢٩٤/٦ ، والمغنى ١٣٣/٧ .

أ – من الأثر : هو ما روى أن بنى حنيفة[1] : ارتدوا بمنع الزكاة فاستتابهم أبو بكر الصديق ، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بين رجالهم ونسائهم بعد توبتهم ، ولم يشر أحد من الصحابة بتجديد أنكحتهم فحل ذلك محل الإجماع "[2] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الزوجين إذا ارتدا عن الإسلام فإن نكاحهما يكون باقيا بينهما استحسانا ، لأن سيدنا عمر لم يأمر من ارتد عن الإسلام بمنع الزكاة أن يجدد النكاح ، فعلم ذلك أن الردة وقعت من الزوجين معاً وقد أقر الصحابة على هذا الحكم فكان ذلك اجماعاً بينهم[3] .

ب – دليلهم من المعقول :

١ – إن ردة الزوجين معاً أو إسلام الكافرين معاً ، دليل على الموافقة وانعدام لجهة المنافاة وهو مقتضى النكاح وغايته ، بخلاف ردة أحدهما فقط فإنه يدل على انتفاء التوافق ، لأن جهة المنافاة بردة أحدهما هى عدم انتظام المصالح بينهما والموافقة على الارتداد ظاهرة فى انتظام المصالح بينهما ، وعليه فإن استمرارهما على النكاح أولى حتى يعود المرتد إلى الإسلام أو يعاقبا بقتل أو غيره[4] .

٢ – إن الزوجين إذا ارتدا معاً فإنه لا يترتب على ردتهما اختلاف فى الدين أو فى الدار بينهما ، ولذلك يبقى الأمر بينهما على ما كان عليه ، وهو بقاء النكاح بينهما مثلهما فى ذلك كما إذا أسلم الكافران فإن النكاح يبقى بينهما كما كان[5] .

نوقش هذا :

بأن هذا لا يصح ، لأنه منتقض بالمسلم إذا تزوج يهودية ، ثم تنصر الزوج ، فقد اجتمع هو وزوجته على دين واحد والتفريق يقع بينهما ، ولذلك وإذا اجتمعا على

---

(١) بنى حنيفة : تطلق على ديار لبنى زيد بن ثعلبة باليمامة وقاتلهم خالد بن الوليد على رأس جيش وانتصر عليهم . ينظر : معجم البلدان ١١٠/٢ ، والأعلام للزركلى ٢٢٦/٧ .

(٢) ذكره ابن حجر وقال عنه : هو مأخوذ بالاستقراء : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية كتاب النكاح ، باب : نكاح أهل الشرك ٦٦/٢ .

(٣) المبسوط ٤٩/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٢ ، وفتح القدير ٤٣١/٣ .

(٤) المبسوط ٤٩/٥ وما بعدها ، فتح القدير ٤٣١/٣ ، وتبيين لحقائق ١٧٨/٢

(٥) المبسوط ٥٠/٥ .

الردة يمنعان من الإصابة والوطء ، كما إذا ارتد أحدهما حتى يجتمعا على الإسلام[1] .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى المالكية فى المشهور من المذهب ومن وافقهم " على أنه يفرق بين الزوجين على الفور بسبب ردتهما معا استدلوا على ذلك من الكتاب ، والسنة ، والمعقول كما يلى :

أ – دليلهم من الكتاب :

استدلوا بقوله – تعالى – : " فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...."[2] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن الله – تعالى – قد حرم رجوع المرأة المسلمة المؤمنة إلى زوجها الكافر بعد إسلامها وهذا حكم الله تعالى ، فلا يجوز لأحد أن يتعداه إلى غيره ، فلذلك يفرق بين الزوجين فى حال ردتهما معا سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده[3] .

ب – دليلهم من السنة :

استدلوا من السنة بما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[4] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن كل من أسلم فإنه قد هجر الكفر الذى نهى الله – تعالى – عنه فهو بذلك مهاجر من الكفر والمعصية إلى الإيمان ولطاعة فمن أسلم من الزوجين مأمور بعدم إمساك الكافرة فى عصمته ، فهذه العصمة تنقطع بينهما من وقت إسلام أحدهما وردته مطلقاً سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين أم ارتد أحدهما وكانا مسلمين ، فلا فرق فى ذلك لأن التفريق بين ذلك لا مبرر له فهو تخليط وقول فى الدين دون برهان[5] .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٢٣٩/١٢ ، والمغنى ١٣٤/٧ .

(٢) من الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦٢/١٨ ، ١٧ ، والمغنى ١١٧/٧ وما بعدها ، وكشاف القناع ١١٨/٥ وما بعدها ، والمحلى ٣١٥/٧ وما بعدها .

(٤) صحيح البخارى من حديث عبد الله بن عمر – كتاب الإيمان باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٣/١ ح(١٠) وفى كتاب الرقاق ، باب : الانتهاء عن المعاصى ٢٣٧٩/٥ ح(٦١١٩) .

(٥) المحلى ٣١٥/٧ وما بعدها .

جـ – دليلهم من المعقول :

١ – إن النكاح شرع بين الزوجين لأغراض منها : المودة وحسن العشرة ، والتناسل وغير ذلك ، وعن طريق الردة من الزوجين يفقد النكاح هذه الأغراض التى شرع من أجلها ، ولأن النكاح عصمة وهذا لا يتفق مع الردة لأن محل العقد لابد أن يكون قابلاً لحكم الشرع ، وهذا يتنافى مع الردة فيفرق بينهما على الفور بسبب الردة[١] .

٢ – إن هذه الردة من الزوجين هى طارئة على عقد النكاح، فوجب أن يتعلق بها فسخه، كما لو ارتد أحدهما كما أن كل ما زال عنه ملك المرتد بردته وحده يزول إذا ارتد معه غيره ، فيزول النكاح بين الزوجين بسبب ردتهما معاً[٢] .

٣ – إن النكاح شرع للبقاء والاستمرار بين الزوجين وتهذيب النفس وإصلاحها والردة تؤدى إلى القتل والهلاك ، فلا يجتمع سبب الزوال مع سبب البقاء فى حق المرتد فلا بقاء للنكاح مع زوال أسبابه بالردة فيفرق بينهما ، لأن الردة اختلاف دين تمنع من الإصابة والمباشرة بينهما فوجب فسخ النكاح[٣] .

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث :استدل زفر من الحنفية ومن وافقه على أنه يفرق بين الزوجين المرتدين فى الحال إن كان قبل الدخول ، ويتوقف التفريق بعد انقضاء العدة إن كانت ردتهما بعد الدخول استدلوا على ذلك بالقياس والمعقول كما يلى :

أ – دليلهم من القياس :

١ – هو أن كل معنى وقعت به الفرقة من أحدهما وكان سبباً فى ذلك فإنه تقع وتتحقق به الفرقة بين الزوجين إذا وجد هذا المعنى منهما معاً قياساً على الموت فبالموت ينقطع النكاح بينهما ويزول الملك فلا بقاء للنكاح مع زوال أسبابه[٤] .

٢ – إنه يفرق بين المرتدين بعد دخولهما وبعد انقضاء العدة ، ولا يجب التفريق بينهما فى الحال قياساً على وقوع الردة من أحدهما لأن الردة طرأت على عقد النكاح بعد الدخول فوجب أن يتعلق بها وقوع الفرقة قياساً على ردة أحدهما[٥] .

---

(١) الذخيرة للقرافى ٣٣٥/٤ ، والمغنى ١٣٣/٧ .

(٢) المغنى ١٣٣/٧ وما بعدها .

(٣) المغنى ١٣٣/٧ .

(٤) فتح القدير ٤٢٩/٣ وما بعدها ، والحاوى الكبير للماوردى ٢٣٨/١٢ .

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ٢٣٨/١٢ ، والمغنى ١٣٣/٧ .

ب – دليلهم من المعقول :

١ – إن ردة الزوجين معا تشمل ردة أحدهما مع الزيادة عليها بردة الآخر ولما كانت ردة أحدهما تتنافى مع مقصود النكاح وأغراضه ، وتنافى عصمة النكاح ، فردتهما معاً أولى بالتفريق البائن بين الزوجين[١] .

٢ – يفرق بين الزوجين المرتدين عن الإسلام بعد الدخول لزوال النكاح بينهما بسبب الردة ؛ لأن كل ما زال عنه ملك المرتد بردته وحده زال عنه إذا ارتد معه غيره ، كزوال ماله ، واستباحة دمه فيزول أيضاً نكاحه[٢] .

الرأى الراجح فى المسألة :

بعد بيان مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة وبيان أدلتهم التى استدلوا بها ومناقشة ما أمكن مناقشته ، فإن الراجح – من وجهة نظرى – هو ما ذهب إليه " المالكية فى المشهور من المذهب ، والحنابلة فى غير المذهب والظاهرية " .

أصحاب المذهب الثانى وهو القائل : بفسخ النكاح بين الزوجين المرتدين عن الإسلام سواء كانت ردتهما عن الإسلام قبل الدخول أم بعده فيفسخ نكاحهما على الفور حال ثبوت ردتهما دون تأجيل للتفريق إلى انتهاء العدة أو انتظار عودتهما إلى الإسلام لما يأتى :

أولاً : لقوة أدلتهم التى استدلوا بها وسلامتها من المعارضة والمناقشة .

ثانياً : إن هذا القول يتفق مع ما اتفق عليه الفقهاء ، وهو عدم صحة زواج المسلم إذا ارتد عن الإسلام ، فلا يصح نكاحه ابتداء سواء كانت الزوجة مسلمة أم كافرة ، فكذلك ينتهى نكاحه فى البقاء ، وينقطع استمرار النكاح بينهما بعد ردته إذا حدثت الردة بعد الدخول من باب أولى على الفور.

ثالثاً : كما أن القول بالتفريق بين الزوجين فى الحال بسبب ردتهما يتناسب مع عظم جريمة الردة ، والخروج عن الإسلام فلا إمهال للمرتدين حتى تنقضى العدة ؛ لأنه بثبوت الردة يستتاب المرتد ، فإن تاب ورجع إلى الإسلام ورغب فى النكاح فإنه يكون بعقد ومهر جديدين عقوبة لهما وإن لم يرجعا إلى الإسلام طبقت عليهما عقوبة الردة وهى القتل .

---

(١) المبسوط ٤٩/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٣٧/٢ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ١٧٨/٢ ، وفتح القدير ٤٣٠/٢ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٢٣٨/٢ ، والمغنى ١٣٣/٧ .

المبحث الثانى

التكييف الفقهى للفرقة بسبب الردة

ومدى حاجة التفريق إلى القضاء

ويشتمل على ومطلبين :

المطلب الأول

التكييف الفقهى للفرقة

اختلف الفقهاء فى طبيعة التفريق بين الزوجين بسبب الردة ، هل هو طلاق أم فسخ ؟ إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ما عدا محمد بن الحسن ، والمالكية فى غير المشهور من المذهب ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية الإباضية [1] إلى أن التفريق بين الزوجين بسبب الردة هو فسخ لعقد النكاح وليس طلاقا .

المذهب الثانى : ذهب المالكية فى القول المشهور عندهم[2] ، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التفريق بين الزوجين بسبب الردة هو طلاق بائن وليس فسخا لعقد النكاح[3] .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول وهم (جمهور الفقهاء) القائلين أن التفريق بين الزوجين بسبب الردة هو فسخ للنكاح استدلوا على ذلك من لقياس ، والمعقول كما يلى :

---

(١) المبسوط ٤٦/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٣٧/٢ ، وفتح القدير ٤٢٩/٣ ، ومواهب الجليل ٤٧٩/٣ وما بعدها ، والفواكه الدوانى ٢٥/٢ ، ومنح الجليل ٣٦٦/٣ ، ومغنى المحتاج ١٩٠/٣ ، والمنهاج مع نهاية المحتاج ٢٩٤/٦ ، والمحلى ٣١٢/٧/٧ ، ١٤٣/١٠ ، والمغنى ١٣٣/٧ وما بعدها ، والتاج المذهب ٨٠/٢ ، وشرائع الإسلام ٢٣٨/٢ ، وشرح النيل ٣١٠/٦ وم بعدها .

(٢) المبسوط ٤٦/٥ ، وتبيين الحقائق ١٧٨/٢ ، ومنح الجليل ٣٦٦/٣ ، والفواكه الدوانى ٢٥/٢ مواهب الجليل ٤٧٩/٣/٣ .

(٣) ولكن قال المخزومى من المالكية : إن التفريق بين الزوجين بسبب الردة هو طلاق رجعى . ينظر : منح الجليل ٣٦٦/٣ ، والفواكه الدوانى ٢٥/٢ .

أ – دليلهم من القياس :

١ – قياس التفريق بين الزوجين بسبب الردة على الفرقة بالموت ، فإن التفريق بالموت ليس بطلاق ، لأن الطلاق تصرف يختص بما يستفاد بالنكاح والتفريق المترتب على الردة تفريق وقع بطريق المنافاة ، لأن الردة تنافى عصمة الملك وما كان طريقه المنافاة فلا يستفاد بملك النكاح فلا يكون طلاقا وإنما هو فسخ فالتفريق بسبب الردة هو فسخ لعقد لنكاح[١] .

٢ – إن الردة فرقة فعلية ليست لها ألفاظ كالطلاق ، فلزم من ذلك أن تكون فسخا لعقد النكاح قياسا على فرقة الرضاع[٢] .

دليلهم من المعقول :

١ – إن الردة يترتب عليها اختلاف الدين بين الزوجين ، واختلاف الدين سبب من أسباب فسخ النكاح[٣] .

٢ – إن سبب التفريق بين الزوجين بالردة إنما هو سبب يشترك فيه كل واحد من الزوجين بثبوت ردتهما ، والثابت بردة الزوجة هو تفريق بغير طلاق ، لأن ليس لغير الزوج ولاية الطلاق ، فتكون ردته كذلك بغير طلاق وهو الفسخ[٤] .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثانى استدل المالكية فى المشهور عندهم ، ومحمد بن الحسن على أن التفريق بين الزوجين بسبب الردة طلاق بائن المعقول كما يلى :

إن التفريق بين الزوجين بسبب الردة طلاق ؛ لأن أساسه قول من جهة الزوج بالارتداد عن الإسلام فيقع بمنزلة الطلاق ، فهو قول يفوت معه الإمساك بالمعروف ، فيتعين التسريح بالإحسان والتسريح بالإحسان لا يكون إلا بالطلاق ، فكان التفريق بسبب الردة طلاقا بائناً[٥] .

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن هذا لا يصح ؛ لأن الردة ليست فى لغالب تصدر من الزوج ، بل قد تصدر من الزوجة ، أو منهما معاً ، فالتفريق بينهما بسبب قد يشتركان فيه فيجب لتسريح بينهما

(١) المبسوط ٤٦/٥ ، ٤٧ ، وبدائع الصنائع ٣٣٧/٢ ، وفتح لقدير ٤٢٩/٣ ، وما بعدها .
(٢) المغنى ١١٧/٧ ، ١٣٣ .
(٣) بدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، وما بعدها .
(٤) المبسوط ٤٦/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٣٧/٢ ، وفتح القدير ٤٢٩/٣ .
(٥) المبسوط ٤٦/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٣٧/٢ ، وفتح القدير ٤٢٩/٣ ، والفواكه الدوانى ٢٥/٢ .

بإحسان عن طريق الفسخ بينهما ، وبالردة قد زال النكاح وعصمته بين الزوجين ، لوجود المنافاة بين الردة وملك النكاح وعصمته ، ولأن الردة بمنزلة الموت ؛ والتفريق بالموت لا يكون طلاقا كما أن الردة فرقة فعلية لا تتعلق غالباً بالأقوال والألفاظ كالطلاق ، فلزم من ذلك أن تكون الفرقة بسبب الردة بين الزوجين فسخاً لعقد النكاح كفرقة الرضاع[1] .

الرأى الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء ، وأدلتهم التى استدلوا بها فى هذه المسألة ، ومناقشة ما أمكننى مناقشته منها فإن الراجح – من وجهة نظرى – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائل بأن الفرقة بين الزوجين بسبب الردة هو فسخ لعقد النكاح وليس بطلاق .

وسبب ترجيح مذهب الجمهور ما يلى :

أولاً : لقوة أدلتهم التى استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة والمناقشة فضلاً عن ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر ، فهو لا يقوى على المعارضة .

ثانياً : إن الردة بمنزلة الموت وفرقة الموت ليست طلاقاً ، وإذا لم تكن طلاقا فهى فسخ.

ثالثاً : إن الردة تتنافى مع مقاصد النكاح وأغراضه والنكاح لم يشرع لعينه وإنما لأغراض ومصالح شرعها الله – تعالى – كالإنجاب ، وتكاثر النسل والذرية ، والاستمتاع بين الزوجين ، وغير ذلك من الأغراض ، وهذا يفوت ولا يتحقق مع وجود الردة ، وإذا فات ما شرع لأجله لم يشرع أصلا ولم يبق للنكاح أثر ، فيفسخ العقد بين الزوجين بسبب طروء الردة على العقد .

---

(١) المبسوط ٤٦/٥، وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، وفتح القدير ٤٢٩/٣ ، والمغنى ١١٧/٧، ١٣٣

المطلب الثانى

مدى حاجة التفريق بين الزوجين

بسبب الردة إلى حكم القاضى

عقد الفرقة بين الزوجين بسبب الردة فسخاً لعقد النكاح – وفقاً للراجح كما سبق القول – فهل هذا التفريق بينهما يحتاج إلى حكم القاضى ؟ وهل تبقى الزوجية بينهما باقية حتى يصدر الحكم بالتفريق من القاضى أم يتم فسخ النكاح والتفريق بين الزوجين بمجرد ثبوت الردة دون حاجة إلى حكم القاضى ؟

لا شك : أن تدخل القاضى للتفريق بين الزوجين إنما يرجع إلى ظهور سبب التفريق ووضوحه وعدم ذلك .

فإن كان سبب التفريق واضحاً جلياً وقائماً على سبب ظاهر ، فإنه لا يحتاج إلى حكم لقاضى بل يتم التفريق والفسخ بمجرد ثبوت سببه وتنتهى العلاقة الزوجية بينهما .

وأما إذا كان سبب التفريق غير واضح بأن يقوم على أمر خفى ، فإنه يحتاج إلى نظر وبحث،وبذلك لا تنتهى الزوجية بينهما إلا بحكم القاضى[1] .

وجمهور الفقهاء ، قد جعلوا التفريق بين الزوجين بسبب الردة من أسباب التفريق التى لا تحتاج إلى القضاء ولا تتوقف عليه[2] .

إلا أن هذا لا يكون على إطلاقه فى هذه المسألة ، لأن الردة إما أن تكون صريحة واضحة وإما أن تكون غير ذلك ، فإن كانت الردة واضحة وصريحة فى ألفاظها وأفعالها، فإن التفريق بين الزوجين بسبب الردة لا يحتاج إلى حكم القاضى ، بل يثبت التفريق بمجرد ثبوت الردة وظهورها لأنها واضحة لا تحتاج إلى استجواب وتوضيح وكشف وتفتيش بحث عن النوايا ، وبذلك تزول رابطة الزوجية بين الزوجين ، وإن كانت الردة غير واضحة ، بل تحتاج إلى تفصيل واستجواب لكونها تحتمل أمورا غير واضحة فتحتمل الردة وغيرها ، فإن التفريق بين الزوجين بسبب هذه الردة تحتاج إلى حكم القاضى

---

(١) أحكام الأسرة فى الإسلام للأستاذ / محمد مصطفى سلبى /٤٥٥ ، وما بعدها ، والأحوال الشخصية للشيخ / محمد زكريا البرديسى /٣٣٠ وما بعدها ، والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ / زكى الدين شعبان /٤٤٢ ، وما بعدها ، طبعة : دار التأليف .

(٢) المبسوط ٤٧/٥ ، وتبيين الحقائق ١٧٨/٢ ، والفواكه الدوانى ٢٥/٢ ، ومغنى المحتاج ١٩٠/٣ المغنى ١١٧/٧ ، ١٣٣ .

وبذلك تبقى الزوجية قائمة بين الزوجين إلى أن يصدر الحكم من القاضى بالتفريق بينهما[1] .

لذلك فإن الفسخ الذى يترتب عليه نقض العقد من أصله يحتاج فى أكثر الأحوال إلى حكم القاضى ، لأنه ينبنى على أمور هى محل نظر واجتهاد وتقدير عند القاضى ، وذلك كالكفارة ومهر المثل وغير ذلك مما هى محل نظر واجتهاد[2] .

أما الفسخ بين الزوجين بسبب حدوث ما يوجب التحريم بينهما ، فإنه لا يحتاج إلى قضاء القاضى ، وذلك كالتفريق بالرضاع وغيره ؛ لأن الفسخ صار بنفسه شرعا بمقتضى الفعل المادى الذى وقع بناءً على حكم الشارع ، لأن التفريق بين الزوجين إذا توفرت أسبابه فهو حكم شرعى يتعلق بحق من الحقوق العامة ، أو الحقوق الخالصة لله – تعالى – والتى تجب المحافظة عليها ولا يجوز الاعتداء عليها ، ولا مخالفة لأمر الشرع بأى حال من الأحوال ، وقد جعل معيار اللجوء إلى حكم القاضى هو التراضى على الفرقة أو المشاحنة إلى القاضى[3] .

وفى تقديرى : أن التفريق بين الزوجين بسبب الردة ينبغى أن يكون بحكم قضائى ، وخاصة فى هذا العصر الذى يعيشه ، خشية اتهام أحد الزوجين للآخر بأنه تلفظ بلفظ أو فعل فعلا يعد ردة وخروجاً عن الدين من وجهة نظره ، الأمر الذى يحتم علينا القول بأن الفرقة بسبب الردة يجب أن تكون بحكم قضائى سواء كانت الردة بلفظ صريح أو غير صريح ، وأيضا لوجود بعض العلماء فى القنوات الفضائية يكفرون بعض الناس بمجرد التلفظ بكلمة تحتمل أكثر من معنى بل تحتمل عدم الخروج عن الدين أكثر من تحملها للردة فحكم القاضى لا يكون إلا بعد تأنى وبحث فى مذاهب الفقهاء ، لأن الحكم بالردة أمر ليس بالسهل فلا يصدر من القاضى إلا بعد اعتقاد جازم بأن هذا القول أو ذاك الفعل يعد صاحبه خارجاً عن الإسلام

---

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ / زكى الدين شعبان /٤٤٢ ، وما بعدها ، وأحكام الأسرة فى الإسلام للأستاذ / محمد مصطفى شلبى /٤٥٥ ، ٤٦٧ ، والأحوال الشخصية للشيخ / محمد زكريا البرديسى /٣٣٠ وما بعدها .

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ / محمد أبو زهرة /٢٩٧ ، وفقه الأسرة فى الإسلام للأستاذ الدكتور / نصر فريد محمد واصل ٢٤/٢ .

(٣) الأحوال الشخصية للشيخ / أبو زهرة /٢٩٧ ، والفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ٦٨٧٢/٩ ، وفقه السنة للشيخ / سيد سابق ٢٠٣/٢ .

الفصل الثانى

الفرقة بين الزوجين لعدم الدخول فى الإسلام

لكى ينعم الزوجان فى ظل الحياة الزوجية فإنه لابد من أن يكون هناك حب ووئام وتوافق فى المشاعر والوجدان ، وفوق كل هذا لابد من التوافق فى مبدأ العقيدة حتى تدوم المحبة والعشرة والوئام ولا شك أن الاختلاف فى العقيدة يفسد الحياة بين الزوجين ، حيث يجعل الطباع مختلفة بين لزوجين وتكون حياتهما فى نزاع دائم كما سبق القول .

لذلك : فإن اختلاف الدين بين الزوجين كأن يكون الزوجان كافرين ويسلم أحدهما ويمتنع الآخر عن الإسلام فإن هذا يوجب التفريق بينهما ويتضح بيان ذلك فى المباحث التالية:-

المبحث الأول

عدم دخول أحدهما فى الإسلام فى دار الإسلام

تحرير محل النزاع :

أولاً : محل الاتفاق :تفق الفقهاء القائلون بجواز نكاح المسلم غير المسلمة من أهل الكتاب على أنه إذا أسلم الزوج وحده وكانت زوجته كتابية باقية على دينها وعقيدتها ، فإن نكاحهما يكون باقياً على صحته لصحة النكاح بينهما ابتداء فاستدامته أولى[1] .

ثانياً : محل الخلاف:محل الخلاف بين الفقهاء فهو فيما إذا أسلم الزوج وحده وكانت زوجته كافرة أى غير كتابية لا تدين بدين سماوي ولا تحل للمسلم وامتنعت عن الإسلام بعد أن أسلم زوجها أو أسلمت الزوجة فقط دون زوجها وامتنع أن يدخل فى الإسلام وهنا: قد اختلف الفقهاء فى حكم تعجيل التفريق بين الزوجين إلى ثلاثة مذاهب كما يلى :

المذهب الأول : للحنفية[1] أنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر وهما بدار الإسلام فإنه يعرض الإسلام على الآخر الذى لم يسلم منهما ، فإن أسلم بقى النكاح بينهما على حاله

---

(١) المبسوط ٤٥/٥ ، والبحر الرائق ١١٠/٣ ، وبداية المجتهد ٩٦/٢ ، والثمر الدانى /٤٥١ ، ومغنى المحتاج ١٨٧/٣ ، وفتح الوهاب ٧٦/٢ ، والمغنى ٩٩/٧ ، والروض المربع ١٠٣/٣ ، والمحلى ٤٤٥/٩ ، وشرائع الإسلام ٢٣٨/٢ ، وجواهر الكلام للنجفى ٥٠/٣٠ .

(٢) المبسوط ٤٥/٥ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ١٧٤/٢ ، والبحر الرائق ٢٦٦/٣ ، وفتح القدير ٤١٩/٣ .

إن كانت الزوجة مما تحل له ، وإن امتنع عن الإسلام فإن القاضى يفرق بينهما[1] .

المذهب الثانى : ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فى المذهب ، والزيدية والإمامية[2] إلى أنه إذا كان إسلام أحدهما قبل الدخول وقع التفريق بينهما فى الحال وإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول فإن التفريق بينهما يكون متوقفاً على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضاء لعدة يبقى الزوجان على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقع التفريق بينهما[3] ، وبه قال : الأوزاعى ، والليث ، والزهرى ، والحسن بن صالح[4] .

---

(١) ولكن اشترط الحنفية شروطاً عند عرض الإسلام على من لم يسلم من الزوجين قبل التفريق بينهما إن امتنع عن الدخول فى الإسلام وهذه الشروط هى : أن يكون أحدهما بالغاً عاقلاً ، أو صبياً مميزاً يعقل الأديان فإن كان غير مميز انتظر لتمييزه ؛ لأن له غاية معلومة ، وإن كان مجنوناً لم ينتظر لعقله ، لأنه ليس له غاية معلومة ولهذا يعرض الإسلام على أبويه ، فأيهما أسلم تبعه المجنون فى إسلامه ويبقى النكاح وإذا أبيا الإسلام فرق القاضى بينهما ، وإن لم يكن له أب ولا أم نصب القاضى وصياً ليقضى عليه بالتفريق، ينظر : المبسوط ٤٧/٥ ، وما بعدها ، والبحر الرائق ٢٢٦/٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٩/٣ ، وفتح القدير ٤١٩/٣ .

(٢) الفواكه الدوانى ٢٦/٢ ، ومواهب الجليل ٤٧٨/٣ ، والأم ٢٧٠/٤ وما بعدها ، وفتح الوهاب ٧٨/٢ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ١٩١/٣ ، والكافى لابن قدامة ٨٠/٣ ، ٨٢ ، والمغنى ١١٦/٧ وما بعدها ، والبحر الزخار ٧٢/٤ وما بعدها ، وشرائع الإسلام ٢٣٨/٢ وما بعدها وجواهر الكلام للنجفى ٥١/٣٠ ، وما بعدها .

(٣) ولكن المالكية قالوا : إذا أسلمت الزوجة دون الزوج فإنه لا يعرض الإسلام على الزوج فإذا أسلم من تلقاء نفسه دون أن يعرض عليه الإسلام فهى زوجته وهما على نكاحهما وإلا وقع التفريق بينهما ، وإذا أسلم الزوج دون زوجته بأن كانت كافرة غير كتابية وامتنعت فإن كان هذا قبل الدخول وقد عرض عليها الإسلام فامتنعت فإنه يفرق بينهما فى الحال وبطل نكاحها أما إذا أسلمت بقيا على نكاحهما إن كان هذا بعد الدخول ولكن : إذا خلف الزوج عن عرض الإسلام عليها حتى تطاول الزمن لمدة شهرين بعد الدخول ، فإنه يقع التفريق بينهما بعد هذه المدة حتى لو أسلمت الزوجة بعد ذلك ، ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٦/١٨ ، ٦٧ وما بعدها ، وحاشية العدوى ٧٢/٢ ، والفواكه الدوانى ٢٦/٢ ، والثمر الدانى / ٤٥٨ وما بعدها .

(٤) المغنى ١١٧/٧ ، والمحلى ٣١٢/٧ .

المذهب الثالث : ذهب الحنابلة في غير المذهب ، والظاهرية[1] إلى أنه إذا أسلم الزوج وحده فإن النكاح ينفسخ بينهما في الحال ، حتى ولو أسلم الآخر بعد الأول منهما بطرفة عين فأكثر ، فلا سبيل للزوج عليها إلا بابتداء نكاح جديد برضا الزوجة إن أسلمت ، وإلا فلا يجوز ذلك سواء أكان الزوجان حربيين أم ذميين . وبه قال : عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله والشعبي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري[2].

الأدلة

أولاً : أدلة الحنفية أصحاب المذهب الأول :

القائلين بعدم تعجيل التفريق بين الزوجين إن أسلم أحدهما قبل الآخر إلا بعد عرض الإسلام على المتأخر منهما ، استدلوا على ذلك من الأثر ، والمعقول كما يلي :

أ – دليلهم من الأثر :

استدلوا بما روى أن رجلاً من بني تغلب كان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك ، فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر[3].

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر دلالة واضحة على أنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر فإنه لا يفرق بينهما في الحال ، بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما فإن امتنع عن الإسلام يفرق بينهما ، وهذا ما فعله سيدنا عمر وكان ذلك بمحضر جمع من الصحابة ، ولو كان التفريق يقع بمجرد إسلام أحدهما قبل الآخر لم تكن هناك حاجة إلى التفريق بينهما من قبل الحاكم ، ولكن يعرض الإسلام على المتأخر منهما قبل الحكم بالتفريق[4] .

---

(١) الإنصاف ٢١٣/٨ والمغني ١١٧/٧ ، والكافي لابن قدامة ٧٤/٣ ، وزاد المعاد ١٣٨/٥ ، والمحلى ٣١٢/٧ .

(٢) نيل الأوطار ٣٠٧/٦ ، وزاد المعاد ١٣٨/٥ ، والمغني ١١٧/٧ والمحلي ٣١٢/٧ .

(٣) أخرجه الطحاوي من حديث يزيد بن علقمة في شرح معاني الآثار ٢٥٩/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما ١٠٦/٤ ح : (١٨٣٠٣) ، وكتاب السنن لأبي عثمان سعيد بن منصور كتاب الطلاق باب : ما جاء في النصرانية يسلم أحدهما ٧١/٢ ح : (١٩٧٤) طبعة : الدار السلفية – الهند – الطبعة الأولى (١٩٨٢) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، واللفظ لابن أبي شيبة .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٥ وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٣٣٧/٢ ، وتبيين الحقائق ١٧٤/٢ .

نوقش ذلك :

بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الأثر ، لأن راويه مجهول ، وعلى فرض صحته فإن هذا لم يكن إجماعاً من الصحابة ؛ لأنه وردت بعض الآثار عنهم تخالف هذه الرواية عن سيدنا عمر كرواية عكرمة عن ابن عباس أنه قال : يفرق بينهما لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[1] وبذلك تكون هذه المسألة مختلف فيها بين الصحابة وهى لا تخرج عن كونها قول صحابى ، وقوله ليس بحجة[2] .

ب – دليلهم من المعقول :

١ – إن اختلاف الدين لا يكون سبباً لقطع النكاح ، لأنه لا يمنع من النكاح ابتداء فيجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية فلا يكون مانعاً من بقائه ، ولكن لو بقى النكاح بينهما مع اختلاف الدين لم تتحقق مقاصد النكاح لأن مقاصده لا تحصل إلا بالاستفراش والوطء والكافر لا يجوز تمكينه من استفراش المسلمة وكذلك المسلم لا يجوز له استفراش الكافرة غير الكتابية فلذلك يعرض الإسلام على من لم يسلم منهما فإن أسلم بقى النكاح بينهما وإن امتنع فرق القاضى بينهما لعدم تحقق الفائدة من بقاء نكاحهما وبذلك يكون الامتناع عن الإسلام سببه للتفرقة بينهما ؛ لأنه معصية فيناسبه إضافة سبب التفريق إليه[3] .

٢ – إن لا يفرق بين الزوجين فى الحال ، بل يعرض الإسلام أولاً على من تأخر إسلامه ؛ لأن التفريق بينهما يجب أن يكون مضافا إلى سبب وإسلام من أسلم لا يصلح أن يكون سببا لقطع النكاح ؛ لأن الإسلام طاعة وهى لا تكون سبباً لتفويت نعمة النكاح ، فالإسلام يعصم الأملاك ويؤكدها ولا يبطلها ، وكذلك كفر المصر على كفره والممتنع عن الإسلام لا يكون قاطعا النكاح لأن الكفر كان موجودا بينهما ابتداء فلا يمنع من بقائه وهو أسهل وأولى من الابتداء[4] .

---

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٤٢١/٩ ، وقال عنه : سنده صحيح ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٥٧/٣ ، وكتاب السنن لأبى عثمان سعيد بن منصور الخراسانى فى كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى النصرانيين يسلم أحدهما ٧١/٢ح : (١٩٧٥) ، ومصنف عبد الرزاق باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل ١٧٣/٧ ح (١٢٦٥٤) ، واللفظ للطحاوى .

(٢) المحلى ٣١٤/٧ ، وزاد المعاد ١٣٩/٥ وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٧/٢ ، وتبيين الحقائق ١٧٤/٢ ، ومجمع الأنهر ٣٧١/١ ، وفتح القدير ٤١٩/٣.

(٤) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة .

نوقش هذا :

بأن هذا الاستدلال من المعقول لا يصح فإن إسلام أحد الزوجين أو كفره يصلح أن يكون سبباً للتفريق وقطع النكاح بينهما ؛ لأن اختلاف الدين قد يمنع من النكاح ابتداء، كما فى نكاح المسلم المشركة فيصح أن يكون اختلاف الدين مانعاً من استدامة النكاح وبقائه كما منعه ابتداء فيضاف التفريق إلى إسلام من أسلم لأن بإسلامه تحقق اختلاف الدين الذى يمنع من استدامة النكاح وبقائه بين الزوجين[1].

أجيب عن هذا :

إن الإسلام لما كان سبباً فى استباحة النكاح بدليل أن الزوج الكافر إذا أسلم فإنه تحل له الزوجة المسلمة التى كانت حراماً عليه قبل أن يسلم فلا يصح أن يكون سبباً فى التفريق المنافى لأصله ؛ لأن ما كان سبباً فى إباحة المحظور لا يكون سبباً فى منعه ، وإلا عاد الشئ على موضوعه بالنقض وهذا لا يجوز[2] .

ثانياً : أدلة جمهور الفقهاء (أصحاب المذهب الثانى) :

القائلين بوجوب التفريق بينهما إن أسلم أحدهما قبل الدخول ، وتوقف الفرقة على انقضاء العدة بعد الدخول ، استدلوا على ذلك من الكتاب ، والسنة كما يلى :

أولاً : استدلوا على تعجيل التفريق بين الزوجين قبل الدخول على الفور بمجرد إسلام أحدهما بالكتاب والسنة .

أولا : من الكتاب ،وهو قوله تعالى : " وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ "[3] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أنه يفرق بين الزوجين فى الحال إن أسلم أحدهما قبل الآخر قبل الدخول إن امتنع أحدهما عن الإسلام ، لأن اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح ، فإذا وجد قبل الدخول تتعجل الفرقة بينهما لأن ملك النكاح غير متأكد بالدخول فينقطع بمجرد إسلام أحدهما فإن كان الذى أسلم منهما هو الزوج فليس له أن يمسك زوجة كافرة ليست من أهل الكتاب وإن كانت الزوجة هى التى سبقت وأسلمت ينتهى النكاح

---

(١) مغنى المحتاج ٣/١٩٠ وما بعدها ، وكشاف القناع ٥/١١٩ وما بعدها .
(٢) المبسوط ٥/٤٦ ، وفتح القدير ٣/٤١٩ .
(٣) من الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة .

حالاً؛ لأن الزوجة لا عدة عليها لعدم الدخول فينقطع النكاح بينهما حالاً ؛ لأنه لا يجوز بقاؤها على نكاح الكافر[1] .

ثانياً : من السنة :

استدلوا من السنة بما يلى :

١ – بما روى عن عكرمة عن ابن عباس – رضى الله عنه – قال : رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئ بينهما[2] .

وفى رواية بعد سنتين[3] وفى أحرى بعد ست سنين[4] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم تعجيل التفريق بين الزوجين بعد الدخول عند إسلام أحدهما وهو الزوجة ، بل يتوقف التفريق على عدم إسلام زوجها فى فترة العدة وإلا لما رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابنته زينب على زوجها أبى العاص بالنكاح الأول بعد زمن طويل[5] .

نوقش هذا :

بأن هذه الرواية عن ابن عباس رواية ضعيفة فلا يجب العمل بها ؛ لأنها من رواية محمد بن إسحاق ، وهو ليس بمقبول الرواية فهو كثير التدليس ، وفضلا عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦٧/١٨ ، وزاد المسير لابن الجوزى ٢٤١/٨ وما بعدها ، وزاد المعاد ١٣٧/٥ وما بعدها ، والأم ٤٤/٥ ، ومغنى المحتاج ١٩١/٣ ، والمغنى ١١٨/٧ ، والبحر الزخار ٧٠/٤ وما بعدها .

(٢) سنن الدار قطنى كتاب : النكاح ٢٥٤/٣ ح : (٣٦) ، وسنن الترمذى فى النكاح باب : الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤٤٨/٣ح : (١١٤٣) ، وسنن ابن ماجه كتاب : النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ ح (٢٠٠٩) ، واللفظ للدار قطنى ، وقال عنه الترمذى هذا حديث ليس بإسناده بأس ونحن : لا نعرف وجه هذا الحديث ونحن قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ ح : (٢٠٠٩) .

(٤) سنن الترمذى كتاب : النكاح باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤٤٨/٣ ح (١١٤٣).

(٥) نيل الأوطار ٣٠٥/٦ وما بعدها ، والروضة الندية ٣٤/٢ ، وزاد المعاد ١٣٦/٥، والمغنى ١١٨/٧.

ضعف روايته فإن بن عباس راوى هذا الحديث قد عمل بخلاف روايته ، وقال بالتفريق بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما وذلك فيما رواه عنه عكرمة " أنه قال فى اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم قال : يفرق بينهما لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[1] ، ومخالفة الراوى لروايته دليل على تركها وعدم العمل بها لثبوت ما هو أقوى منها كما أنه ورد فى بعض الروايات عنه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته إلى زوجها بعد سنتين أو ستة[2] .

مع أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المرأة لا ترد إلى زوجها بعد انقضاء عدتها كما اتفقوا على عدم جريان العادة ببقاء العدة لمدة ست سنين[3] .

٢ – واستدلوا بما روى عن ابن شهاب : أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبى جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح فلما رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثب إليه فرحاً ورمى عليه رداءً حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك[4] .

٣ – وبما روى أيضاً : عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءكن فى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة[5] ، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان ولم يسلم ، فبعث إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أماناً فرجع وشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[6] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/٥ ، وفتح البارى ٤٢١/٩ ، وسنن الترمذى ٤٨٨/٣ ، ونصب الراية ٢١٠/٣ ، ونيل الأوطار ٣٠٥/٦ ، وسبل السلام ١٣٣/٣ ، والمحلى ٣١٤/٧ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى فى النكاح باب : من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ١٨٧/٧ ح : (١٣٨٤٢) ، والموطأ كتاب النكاح باب : نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٣٩٤/٢ ح (٤٦) ، وفتح البارى ٤٢١/٩ ، ومصنف عبد الرزاق باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ١٧٠/٧ ح (١٢٦٤٦ ، ١٢٦٤٧) ، واللفظ للبيهقى والإمام مالك .

(٥) وكان اسمها : فاختة بنت الوليد بن المغيرة . ينظر : الإصابة ١٩٣/٨ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النكاح باب : من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ١٨٦/٧ ح (١٣٨٤٠)، والموطأ كتاب النكاح باب : نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٣٩٣/٢ وما بعدها ح : (٤٤) ومصنف عبد الرزاق باب : متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ١٦٩/٧ وما بعدها ح : (١٢٦٤٦) ، واللفظ للإمام مالك فى الموطأ .

قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو شهر[1] .

وجه الدلالة :

يستفاد من هذين الحديثين أن إسلام الزوجة قبل زوجها غير موجب لفسخ نكاحهما فى الحال ، لأنه لو كان كذلك لفرق النبى – صلى الله عليه وسلم – بين عكرمة وامرأته ، وكذلك بين صفوان وامرأته ، ولكن بقى نكاحهما مع عدم إسلام زوجيهما وهذا دليل على انتظار إسلام الزوج وعدم تعجيل التفريق بينهما[2] .

نوقش هذا :

بأنه لم يعرف عن النبى – صلى الله عليه وسلم – مراعاة العدة لوقوع التفريق بين الزوجين بعد انتهائها دون أن يسلم الزوج مع كثرة من أسلم فى عهده – صلى الله عليه وسلم – من الرجال والنساء مع قرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده عنه[3] .

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

الحنابلة فى غير المذهب ، والظاهرية القائلين أنه ينفسخ النكاح بمجرد إسلام أحد الزوجين فى الحال استدلوا على ذلك من الكتاب والأثر والمعقول كما يلى :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ....."[4] .

وجه الدلالة :

لقد أباحت هذه الآية أن المسلم له أن يتزوج من أسلمت من المهاجرات مع بقاء زوجها الأول كافراً فدلت على أن النكاح يزول وينتهى بمجرد إسلام أحدهما ، كما تدل على أن الزوج إذا أسلم فلا يمسك بعصمته امرأة كافرة بل تجب عليه مفارقتها فإسلام أحدهما قاطع للنكاح فى الحال[5] .

---

(١) الموطأ ٢/٣٩٤ ح : (٤٥) ، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/١٨٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٦٧ وما بعدها ، وفتح البارى ٩/٤٢١ ، والروضة الندية ٢/٣٥ ، ونيل الأوطار ٦/٣٠٥ ، والأم ٥/٤٤ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ٣/١٩١ ، والمغنى ٧/١١٨ .

(٣) زاد المعاد ٥/١٣٦ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٦/٣٠٧ ، وسبل السلام ٣/١٣٣ وما بعدها ، والمحلى ٧/٣١٢ .

(٤) من الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة .

(٥) المغنى ٧/١١٧ ، والكافى لابن قدامة ٣/٧٤ ، والمحلى ٧/٣١٦ .

نوقش هذا :

هذ لا يصح لأن الآية تدل على وقوع التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما دون الآخر والسنة النبوية قد بينت عدم التفريق بينهما فى الحال فكان المراد من ذلك هو أنه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقى منهما فى فترة العدة ولم يحكم بينهما بتعجيل الفرقة[1] .

ب – دليلهم من الأثر :

استدلوا من الأثر بما يلى :

١ – بما روى عن عكرمة عن ابن عباس – رضى الله عنه– أنه قال فى اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتدخل الإسلام قال : يفرق بينهما لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[2] .

٢ – وبما روى أن رجلا من بنى تعلب كان تحته امرأة من بنى تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – : إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر[3].

وجه الدلالة :

يستفاد من الأثرين أنه بمجرد إسلام أحد الزوجين دون الآخر فإنه يفرق بينهما فى الحال دون انتظار إسلامه فى العدة أو غيرها[4] .

نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول إن هذين الأثرين لا يستفاد منهما صراحة وقوع التفريق بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما دون الآخر ، فدلالتهما ليست صريحة فى تعجيل التفريق بين الزوجين بل هى تتعارض مع دلالة الأحاديث والآثار التى وردت بعدم تعجيل الفرقة بين الزوجين[5] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٨ وما بعدها ، وزاد المعاد ١٣٧/٥ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر : المحلى ٣١٤/٧ .

(٥) زاد المعاد ١٤٠/٥ .

الوجه الثانى: أنه لم يعرف عن النبى – صلى اله علية وسلم – أنه جدد النكاح قط بين زوجين قد أسلم أحدهما قبل الآخر ، وقد كان الناس فى عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – يسلم الرجل منهم قبل المرأة والعكس ولم يعرف عن أحد منهم أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته ومع هذا لم يقع التفريق بينهما بسبب تأخر إسلام أحدهما عن الآخر[1] .

ج – دليلهم من المعقول :

هو أن إسلام أحد الزوجين من الأسباب الموجبة لفسخ النكاح بينهما فيجب أن يقع التفريق إذا تحقق سبب وقوعه دون توقف على شئ آخر كما هو الحكم فى أسباب فرق النكاح الأخرى كالخلع والطلاق والرضاع[2] .

نوقش هذا :

بأن إسلام أحد الزوجين دون الآخر هو سبب من أسباب التفريق بين الزوجين ولكن هذا التفريق لا يقع حالاً ويتعجل بين الزوجين ،وذلك لورود النصوص المعتبرة من السنة والآثار التى تقضى بعدم تعجيل التفريق بينهما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر،فيجب العمل بها والعدول عن غيرها[3] .

الرأى الراجح وسبب الخلاف :

أولاً : سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة إلى معارضة عموم الآية " وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ "[4] ، فهى تقتضى المفارقة على الفور للأثر والقياس ، أما الأثر فقد ورد أنه أسلم أحد الزوجين قبل الآخر واستقر النكاح بينهما ، أما القياس المعارض للأثر فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم الزوجة قبل زوجها أو هو قبلها فإن كانت العدة معتبرة فى إسلامها فكذلك تعتبر فى إسلامه[5] .

---

(١) نيل الأوطار ٣٠٦/٦ وما بعدها ، وزاد المعاد ١٣٧/٥ ، وسبل السلام ١٣٤/٣ ، والكافى لابن قدامة ٧٥/٣ .

(٢) المغنى ١١٧/٧ ، والمجلى ٣١٢/٧ وما بعدها .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦٦/١٨ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٥ ، وزاد المعاد ١٣٦/٥ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٣٠٥/٦ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ١٩١/٣ ، والمغنى ١١٨/٧ .

(٤) من الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة .

(٥) بداية المجتهد ٩٦/٢ وما بعدها .

ثانياً : الرأى الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وعرض أدلتهم التى استدلوا بها ومناقشة ما أمكننى مناقشته منها والإجابة عن بعضها فإن الراجح فى تقديرى هو ما ذهب إليه الحنفية أصحاب القول الأول وهو القول بعدم تعجيل التفريق بين الزوجين بل يعرض الإسلام على من لم يسلم ، فإن أسلم فالزواج قائم بينهما وإن امتنع عن الإسلام يفرق بينهما وذلك لما يلى :

أولاً : لقوة أدلتهم التى استدلوا بها وسلامتها من المعارضة ولضعف أدلة أصحاب المذاهب الأخرى .

ثانياً : أنه لم يثبت عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه عجل بالتفريق بين الزوجين بإسلام أحدهما قبل الآخر ، ولم يثبت عنه مراعاته لمدة العدة بحيث إذا لم يسلم الآخر قبل انقضاء العدة يفرق بينهما ، بل إن الذى دل عليه حكمه – صلى الله عليه وسلم – فى ذلك هو أن النكاح يكون موقوفاً بينهما ويتوقف التفريق على إسلام من لم يسلم قبل انقضاء العدة ، وعليه : فإنه يتم عرض الإسلام على الآخر وليس لعرضه عليه مدة محددة ، وإنما يعرضه عليه الحاكم عند نظره فى موضوع النكاح بعد إسلام أحدهما ، ولكن ينبغى ألا تطول المدة بين إسلام أحدهما وعرض الإسلام على الآخر حتى لا يترتب على ذلك حل ولا حرمة فيستلزم ذلك التعجيل برفع الدعوى إلى الحاكم من قبل الزوج الذى أسلم أو من غيرهما[1] .

(١) تبيين الحقائق ٢/١٧٤ .

المبحث الثانى

حكم التفريق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما بدار الحرب أو اختلاف الدار

اختلف الفقهاء فى حكم التفريق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما وامتناع الآخر عن الإسلام وهما بدار الحرب أو اختلاف الدار وتباينها بينهما كأن يكون أحدهما فى دار الإسلام بذمة أو أمان فأسلم دون الآخر الذى هو بدار الحرب أو تكون إقامتهما بدار الحرب فيسلم أحدهما ويهاجر إلى دار الإسلام مع بقاء الآخر بدار الحرب إلى مذهبين :

المذهب الأول :للحنفية[1] وذهبوا إلى أنه إذا كان أحد الزوجين فى دار الإسلام والآخر فى دار الحرب ، أو كانا مقيمين فى دار الحرب ، ولكن أسلم أحدهما وهاجر إلى دار الإسلام ، فإنه يفرق بينهما فى الحال ؛ لأن تباين الدار واختلافها بينهما موجب لقطع العصمة ، أما إذا أسلم أحدهما وهما بدار الحرب فإذا كان إسلامه خلال العدة وهى ثلاث حيضات لمن تحيض ، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض بقى النكاح بينهما ، وإذا امتنع الآخر عن الإسلام خلال هذه المدة وقع التفريق بينهما[2] .

المذهب الثانى :ذهب جمهور الفقهاء وهم (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية)[3] : إلى أنه إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر وهما بدار الحرب أو بدار الإسلام بذمة وأمان ، أو كانا بدار الحرب فأسلم أحدهما وهاجر إلى دار الإسلام فإنه يفرق بينهما

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/٥ وما بعدها ، والمبسوط ٥٠/٥ ، ٥٨ ، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٢ وما بعدها ، وفتح القدير ٤٢١/٣ وما بعدها .

(٢) وعلل الحنفية لهذا التفريق : إذا امتنع أحد الزوجين عن الإسلام وهما بدار الحرب فى هذه المدة بأن هذا التفريق إنما يقع بسبب امتناع أحدهما عن الإسلام ولكن فى دار الحرب يتعذر عرض الإسلام على من لم يسلم منهما ؛ لأنه لا ولاية لدار الإسلام على دار الحرب والشرك وعلى من فيها من الناس ولكن الحاجة دعت إلى التفريق بينهما لإسلام الزوج وكانت زوجته مشركة غير كتابية أو أسلمت الزوجة وحدها دون زوجها فالإسلام لا يقر هذا النكاح إلا إذا أسلم الزوج ، فلذلك يقوم شرط البينونة فى الطلاق الرجعى وهو مضى ثلاث حيضات أو ثلاث أشهر مقام عرض الإسلام حتى يكون سبباً للتفريق فإذا مضت هذه المدة كان ذلك بمنزلة تفريق القاضى إذا لم يسلم الزوج خلال المدة أما إذا أسلم فهما على نكاحهما ولا فرق فى ذلك بين الدخول بالزوجة وعدمه ، ينظر : المبسوط ٥٨/٥ ، وتبيين الحقائق ١٧٤/٢ ، وفتح القدير ٤٢٢/٣ وما بعدها .

(٣) المدونة ٣١٣/٤ وما بعدها ، والفواكه الدوانى ٢٦/٢ ، والأم ٤٤/٥ وما بعدها ، والمهذب ٧٢/٢ وما بعدها ، والمغنى ١١٧/٧ وما بعدها ، ١٢٠ ، وكشاف القناع ١١٩/٥ وما بعدها ، والبحر الزخار ٧٢/٤ وما بعدها ، والروضة الندية ٣٤/٢ .

فى الحال إذا كان ذلك قبل الدخول ، أما إذا كان ذلك بعد الدخول فلا يفرق بينهما فى الحال إلا إذا انقضت العدة دون إسلام المتأخر منهما ؛ لأن اختلاف الدار ليس سبباً للتفريق ولا أثر له فى ذلك .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية :

القائلين بتعجيل التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وهما بدار الحرب أو مع اختلاف الدار استدلوا على ذلك من الكتاب ، والسنة والمعقول كما يلى :

أ – دليلهم من الكتاب : قوله – تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ .."[1] .

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية على وقوع التفريق بين الزوجين بسبب اختلاف الدار بينهما إذا أسلم أحدهما دون الآخر وذلك من خمسة وجوه كما يلى :

الوجه الأول : هو قوله : " فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ " حيث إن الفرقة تقع بين الزوجة المؤمنة المهاجرة إلى دار الإسلام وزوجها الكافر المقيم بدار الحرب والأمر بعد إرجاعها يدل على قطع النكاح بينهما ويتم التفريق بينهما بمجرد هجرتها إلى دار لإسلام[2] .

الوجه الثانى : يستفاد من – قوله : " لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " ، حيث دلت على انتهاء النكاح بينهما مع اختلاف الدار والدين بمجرد إسلام أحدهما دون الآخر،فالزوجة المؤمنة المهاجرة لا تحل لزوجها الكافر ، فيجب التفريق بينهما فى الحال بمجرد إسلام الزوجة وهجرتها إلى دار الإسلام[3] .

الوجه الثالث : يستفاد من قوله : " وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا " ، حيث بينت الآية أنه يجب على الزوجة التى أسلمت أن ترد مهرها لزوجها الكافر بعد هجرتها إلى دار الإسلام ، فهذا يدل

(١) الآية (١٠) من سورة الممتحنة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/٥ وما بعدها ، والمبسوط ٥١/٥ ، وفتح القدير ٤٢٧/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٥ .

على قطع النكاح والعصمة بينهما ولا سبيل لزوجها الكافر عليها ؛ لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله فيفرق بينهما فى الحال[1] .

الوجه الرابع يستفاد من قوله: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[2] ،حيث دلت على حل المؤمنات المهاجرات للمؤمنين بدار الإسلام إذا أدوا إليهن مهورهن ، وهذا يدل على انتهاء النكاح بينهما وانقطاع أسبابه ، لأنه لو كان باقياً لاشترط لزواجها بالمؤمن أن يكون ذلك بعد انتهاء العدة أو استبرائها من الحمل[3] .

الوجه الخامس يستفاد من قول : " وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ "[4]، فقد نهى الله – تعالى – عباده المؤمنين عن إقامة العلاقة الزوجية بينهم وبين الزوجات المشركات اللاتى فى دار الحرب ؛ لأن اختلاف الدار بينهم قطع عصمتهن منهم[5] .

ب – دليلهم من السنة :

استدلوا بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد[6] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن اختلاف الدار بين الزوجين موجب للتفريق بينهما إن أسلم أحدهما دون الآخر ، لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته زينب على زوجها بمهر وعقد جديدين ، ولو كان يصح نكاحهما إن أسلم بعد ذلك لردها إليه دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين[7] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٥ .

(٢) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٥

(٤) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٥ ، والمبسوط ٥١/٥ ، وفتح القدير ٤٢٧/٣ .

(٦) سنن الترمذى كتا النكاح باب : ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤٤٧/٣ ح (١١٤٢) وقال عنه : هذا حديث فى إسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ ح(٢٠١٠) ، وسنن الدار قطنى كتاب النكاح ٢٥٣/٣ ح(٣٥) وقال عنه : ضعيف لا يثبت وحجاج لا يحتج به ولفظ الحديث للترمذى .

(٧) نصب الراية ٢١٠/٣ ، والمبسوط ٥٢/٥ ، وفتح القدير ٤٢٤/٣ .

نوقش هذا :

بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به ، لأنه ضعيف ففى إسناده مقال وراويه حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه ومعروف بالتدليس ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من غيره ، كما أنه معارض بحديث ابن عباس[1] وهو أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته زينب إلى زوجها العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئ[2] .

أجيب عن هذا :

بأن هذا الأثر يصح الاحتجاج به : لأن هذا الطعن فى إسناده غير صحيح ، فهو جرح مبهم ، فقد ذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به لأن الأصول تعضده وإن كان مخالفاً لرواية ابن عباس ومعارضاً لها إلا أن رواية ابن عباس فهى متروكة الظاهر لإضطراب النقل فيها ، فإن بعض الروايات تقول ردها إلى زوجها بعد سنتين أو بعد ست سنين ، كما أن ابن عباس قد خالف العمل بما رواه ، ورواية عمرو بن شعيب أولى فى الأخذ والعمل بها ؛ لأنها صرحت وأخبرت عن حدوث وإنشاء عقد جديد بعد إسلام زوجها أبى العاص بخلاف رواية ابن عباس فإنها نافية لإخبارها عن ظاهر الحال ؛ ولأنه لا يستقيم المعنى مع رواية ابن عباس والعدة تنقضى فى مثل هذه المدة عادة والنكاح يزول بعدها فكان العمل بالصريح أولى من العمل بالحديث المحتمل[3] .

ج – دليلهم من المعقول :

هو أن اختلاف الدار بين الزوجين يترتب عليه تفويت مقاصد النكاح وهذا يوجب التفريق بينهما فى الحال عند إسلام أحدهما قبل الآخر ؛ لأن الزوج لا يتمكن من انتفاعه بالنكاح فلا تبقى هناك فائدة منه فيزول وينتهى ؛ لأن حكم أهل دار الحرب كالموتى فى نظر أهل دار الإسلام ولا يشرع الزواج بين الحى والميت[4] .

---

(١) ونيل الأوطار ٣٠٥/٦ وما بعدها وسنن الدار قطنى ٢٥٣/٣ ، وسبل السلام ١٣٤/٣

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح البارى ٤٢١/٩ ، ونصب الراية ٢١٠/٣ ، ونيل الأوطار ٣٠٦/٦ وما بعدها ، وسبل السلام ١٣٤/٣ والمبسوط ٢٥/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٣٩/٢ ، وفتح القدير ٤٢٤/٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٣٨/٢ ، ومجمع الأنهر ٣٧١/١ ، وتبيين الحقائق ١٧٤/٢ ، وفتح القدير ٤٢٤/٣ .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى (جمهور الفقهاء) :

القائلين بأنه لا يفرق بين الزوجين فى الحال إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وهما بدار الحرب، أو عند اختلافها إلا إذا انقضت العدة استدلوا على ذلك من الكتاب ، والسنة، والقياس كما يلى :

أ – دليلهم من الكتاب قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ .... "[1] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن السبب الذى أوجب التفريق بين الزوجين هو إسلام الزوجة دون هجرتها ؛ لأن الله – تعالى – أخبر بأنها لا تحل لزوجها الكافر كما هو لا يحل لها ، فالعلة فى التفريق بينهما هى أن هذه الزوجة المسلمة المؤمنة لا تحل بإسلامها لغير المسلم وليست العلة هى اختلاف الدار بينهما[2] .

نوقش هذا :

بأن هذا الاستدلال من الآية لا يصح ، لأن هذه الآية وردت لبيان حكم الزوجات المؤمنات المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام عندما فارقن أزواجهن المشركين فى دار الحرب ، فلذلك يقع التفريق بينها وبين زوجها الكافر ويحل نكاحها للمسلمين دون توقف على أمر آخر ، فدلت على أن التفريق كان بسبب اختلاف الدارين[3] .

ب – دليلهم من السنة :

١ – بما روى عن ابن عباس – رضى اله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئ[4] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن اختلاف الدار بين الزوجين بعد إسلام أحدهما لا يوجب التفريق بينهما فى الحال ؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم لم يوقع التفريق بين ابنته

---

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦٣/١٨ وما بعدها ، والمغنى ١١٧/٧ وما بعدها ، وكشاف القناع ١١٩/٥ وما بعدها .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/٥ وما بعدها ، والمبسوط ٥١/٥ ، وفتح القدير ٤٢١/٣ وما بعدها .

(٤) سبق تخريجه .

وزوجها مع أنها أسلمت واستقرت فى المدينة دار الإسلام قبل زوجها أبى العاصم ، وقد بقى بمكة كافراً وهى دار حرب وقد ردها إليه بعد إسلامه بنكاحهما الأول فدل ذلك على عدم تعجيل التفريق بينهما فى الحال[1] .

نوقش هذا :-

١ - بأن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به ، لأن أحد رواته هو محمد بن إسحاق وهو مشهور بالتدليس وغير مقبول الرواية ، كما أن هذه القصة عن ابن عباس فيها إشكال واضطراب فى النقل فقد جاءت بروايات أخرى منها أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ردها على أبى العصا بعد سنتين ومنها بعد ست سنين من إسلامهما ولهذا الاضطراب لا يعمل بهذه الرواية ، والعمل بحديث عمرو بن شعيب بأنه ردها إليه بمهر وعقد جديدين أولى ؛ لأن العقد يزول وينتهى بينهما لانقضاء العدة فى مثل هذه المدة[2] .

٢ - وبما روى أن أبا سفيان أسلم بمهر الظهران[3] قبل دخول النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة كانت فى ذلك الوقت دار حرب ثم أسلمت بعد دخول النبى - صلى الله عليه وسلم مكة وبقيا على نكاحهما[4] .

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن أبا سفيان بن حرب عندما أسلم كان بمهر الظهران وهى دار إسلام وبقيت زوجته هند على كفرها وشركها بمكة التى كانت فى ذلك الوقت دار

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦٦/١٨ ، ونيل الأوطار ٣٠٥/٦ وما بعدها ، والروضة الندية ٣٤/٢ والمغنى ١١٨/٧ .

(٢) سنن الترمذى ٤٤٨/٣ ، ونصب الراية ٢١٠/٣ ، ونيل الأوطار ٣٠٥/٦ وما بعدها ، والمبسوط ٥٢/٥ .

(٣) مهر الظهران : مهر اسم قرية ذات زرع ومياه ، والظهران اسم لوادى تسميه العامة " بطن مرو " بينه وبين مكة نحو خمسة أميال أو ستة عشر ميلا ، ويطلق على دار خزاعة سمي بذلك قيل : لمرارة مائه . ينظر : فتح البارى ٥٧٠/١ ، ٢٠٢/٥ ، والروضة الندية ٣٥/٢ .

(٤) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٤٢١/٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب النكاح باب : من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ١٨٦/٧ ح : (١٣٨٤٠) واللفظ لهما ، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق فى مصنفه ١٧٢/٧ .

حرب بين المسلمين ، ولم تكن مكة مفتوحة ومع ذلك قد أقر النبى – صلى الله عليه وسلم – نكاحهما ولم يفرق بينهما فى الحال مع اختلاف الدار بينهما [1].

نوقش هذا :

بأن هذا لا يصح لأن المكان الذى أسلم فيه أبو سفيان بن حرب كان من أرض مكة وتابعاً لها ، فلم يوجد اختلاف الدار بين الزوجين فإن دار الإسلام إنما تميزت عن دار الحرب بعد فتح مكة وأبو سفيان قد أسلم قبل فتح مكة فلم يوجد اختلاف الدار بينهما لهذا أقر النبى – صلى الله عليه وسلم – نكاحهما ولم يجدده بينهما فخرج هذا الاستدلال عن محل النزاع[2] .

ج – دليلهم من القياس :

هو أن عقد النكاح عقد معاوضة فلا ينفسخ بسبب اختلاف الدار بين الزوجين قياساً على سائر عقود المعاوضات كالبيع ونحوه[3] .

نوقش هذا :

بأن هذا القياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن المقصود الأصلى فى عقود المعاوضات ومنها البيع هو المال ، وهو لا يتأثر باختلاف الدار ، بخلاف المقصود الأصلى من النكاح كإنجاب النسل والذرية والاستمتاع بالوطء وغيره فإنه يفوت بين الزوجين مع بعد الدار واختلافها ، فافترق الأمران فلا يصح هذا القياس[4] .

الرأى الراجح فى المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وعرض أدلتهم التى استدلوا بها ومناقشة ما أمكننى مناقشته منها والإجابة على بعضها بقدر المستطاع فإن الراجح فى تقديرى هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثانى وهو القول بعدم التفريق بين الزوجين فى الحال إن أسلم أحدهما قبل الآخر مع اختلاف الدار بينهما ، فلا يتعجل

---

(١) فتح البارى ٤٢١/٩ ، ونيل الأوطار ٣٠٦/٦ ، والروضة الندية ٣٥/٢ ، والمغنى ١٢٠/٧ ، وكشاف القناع ١٢٠/٥ .

(٢) المبسوط ٥٢/٥ ، وفتح القدير ٤٢٣/٣ وما بعدها .

(٣) المغنى ١٢٠/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٨/٢ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ١٧٦/٢ ، وفتح القدير ٤٢٤/٣ .

التفريق بينهما حتى يعرض على من لم يسلم منها الإسلام فالتفريق متوقف على إسلامه فى أيام العدة ، فإن انتهت مدة العدة دون أن يسلم يفرق بينهما ، وهذا القول هو الراجح وإن كانت أدلتهم لم تسلم من المعارضة والمناقشة إلا أنه هو الراجح الذى يعمل به لما يلى :

أولاً : إن هذا القول فيه تيسير على الزوجين لما فيه من المراعاة لحال الزوجين وعدم تكليف الزوج بالأعباء المادية من مهر وعقد جديدين بعد إسلامه فهذا القول يتفق مع روح الشريعة الإسلامية وسماحة الإسلام فى رفع الحرج والمشقة عن الناس .

ثانياً : كما أن التفريق بين الحربيين لا يقع إذا جاء أحدهما مسلماً إلى دار الإسلام إلا بعد انتهاء حيض الزوجة وهو ثلاث حيضات ، لأن عرض الإسلام على من هو فى دار الحرب متعذر ، فالحيضات الثلاث تقوم مقام عرض الإسلام ، فإذا انتقلت الزوجة بعد إسلامها إلى دار الإسلام وبقى الزوج فى دار الكفر والشرك وامتنع عن الإسلام فإنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق ؛ لأنه لا معنى لبقاء الزوجية بينهما .

ثالثاً : إن ما استدل به أصحاب القول الأول (الحنفية) من الآية القرآنية على أنه يفرق فى الحال بين الزوجين عند إسلام أحدهما قبل الآخر بدار الحرب واختلاف الدار أنها لا تد على ذلك دلالة صريحة واضحة ، وإنما تدل على ذلك من حيث الظاهر فقط ، كما أن العمل بقولهم استدلالاً بظاهر الآية لا يتفق مع سماحة الإسلام ورفع الضرر عن العباد لهذا كان إمهال الزوج الذى لم يسلم وإعطاؤه فرصة حتى يسلم ويعود إلى زوجته وتجتمع الأسرة مرة ثانية أولى من التفريق بينهما فى الحال . هذا والله أعلم .

المبحث الثالث

طبيعة التفريق بين الزوجين

بسبب امتناع أحدهما عن الإسلام

اختلف الفقهاء فى طبيعة التفريق بين الزوجين عند إسلام أحدهما ، وامتناع الآخر عن الإسلام هل هو طلاق أم فسخ ؟ اختلفوا فى ذلك على قولين كما يلى :

القول الأول للإمام أبى حنيفة ، ومحمد بن الحسن[1] : أن التفريق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما ، وامتناع الآخر عن الإسلام هو يكون (فسخا) فى حالة إسلام الزوج وامتناع زوجته عن الإسلام ، ويكون (طلاقا) فى حالة إسلام الزوجة وامتناع الزوج عن الإسلام .

القول الثانى لجمهور الفقهاء وهم (أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة والزيدية ، والإمامية[2] : أن التفريق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما وامتناع الآخر هو فسخ لعقد النكاح ، وليس طلاقا .

الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول الإمام أبى حنيفة ، ومحمد بن الحسن : على أن التفريق بين الزوجين لإسلام أحدهما وامتناع الآخر يكون فسخا ، ويكون طلاقا ، استدلوا من المعقول كما يلى :

أولاً : دليلهم من المعقول على أن التفريق بينهما فسخ لعقد النكاح : هو أن التفريق بين الزوجين يكون فسخا لعقد النكاح فى حالة إسلام الزوج فقط دون زوجته وامتناعها عن الإسلام ، لأن الزوج إذا أسلم وبقيت زوجته على كفرها وشركها فإنها لا تملك الطلاق وبذلك ، ينوب القاضى عنها فيما تملكه ويكون لها به التفريق ، وهى تملك الفسخ فى

---

(١) المبسوط ٤٦/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، وما بعدها ، وفتح القدير ٤٢٩/٣ .

(٢) المراجع السابقة نفس الجزء ، والصفحة ، وأيضاً حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢٦٦/٢ ، وما بعدها ، ولفواكه الداونى ٢٦/٢ ، والأم ٤٤/٥ ، ٤٩ ، والمهذب ٧٣/٢ ، ومغنى المحتاج ١٩٠/٣ ، وما بعدها ، والمغنى ١١٧/٧ ، وما بعدها ، وكشاف القناع ١١٩/٥ ، وما بعدها ، والكافى لابن قدامة ٧٥/٣ ، والبحر الزخار ٧٣/٤ ، ونيل الأوطار ٣٠٨/٦/٦ ، وشرائع الإسلام ٢٣٨/٢ ، وما بعدها ، وجواهر الكلام ٥١/٣٠ وما بعدها

حالة مقدرتها على التفريق. ولهذا يكون التفريق بينهما فسخا عند إسلام الزوج وامتناع الزوجة عن الإسلام[1].

ثانياً : دليلهم من المعقول على أن التفريق بين الزوجين يكون طلاقا : هو أن التفريق بينهما يكون طلاقا فى حالة إسلام الزوجة ، وامتناع زوجها عن الإسلام لأن الإمساك يكون من جانب الزوج وهو باق على كفره وشركه وبقاؤه على ذلك يفوت معه الغرض المقصود من النكاح ، ففى هذه الحالة يتعين على الزوج أن يسرح بإحسان بأن يطلقها فإن امتنع عن طلاقها فإن القاضى ينوب عنه ويطلقها ؛ لأن القاضى ينوب عن الزوج فيما يملكه والذى يملكه هو الطلاق ، فيكون التفريق طلاقا كما فى حالة التفريق بسبب الجب والعنة[2].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى : استدل جمهور الفقهاء على أن التفريق بينهما فى حالة إسلام أحدهما وامتناع الآخر هو فسخ لعقد النكاح بالمعقول كما يلي :

١ – إن التفريق بينهما فى هذه الحالة يرجع سببه إلى الزوجين ، لأن الامتناع عن الإسلام قد يوجد من أيهما ، فقد يسلم الزوج وتمتنع الزوجة ، والعكس فاستوى الزوجان فى ذلك السبب ، والتفريق الحاصل بامتناعهما يكون فسخاً لعقد النكاح وليس طلاقا[3].

٢ – إن هذا التفريق الحاصل بين الزوجين إنما نشأ بينهما بسبب اختلاف الدين الطارئ بينهما كالردة ، ولم يكن بسبب لفظى تلفظ به من بيده الطلاق فهى فرقة بينهما عريت عن لفظ الطلاق ونيته ، فكان تفريقا بحكم الشرع فكان فسخا لعقد النكاح كالتفريق بسبب الرضاع وغيره[4].

الرأى الراجح فى المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وبيان أدلتهم التى استدلوا بها فإن الراجح – من وجهة نظرى – هو ما ذهب إليه (الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن)

---

(١) المبسوط ٤٦/٥ ، وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، وما بعدها ، وفتح القدير ٤٢٩/٣ .

(٢) المبسوط ٤٦/٥ ، وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، وما بعدها ، وحاشية الشلبى ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، وفتح القدير ٤٢٩/٣ .

(٣) المبسوط ٤٦/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٣٧/٢ ، وفتح القدير ٤٢٩/٣ ، والبحر الزخار ٧٢/٤ وما بعدها .

(٤) نيل الأوطار ٣٠٨/٦ ، والمهذب ٧٣/٢ ، والمغنى ١١٧/٧ .

أصحاب القول الأول ، وهو القول بأن التفريق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما وامتناع الآخر يكون فسخا ، ويكون طلاقا فيكون فسخا فى حالة إسلام الزوج وامتناع زوجته عن الإسلام .

ويكون طلاقاً : فى حالة إسلام الزوجة دون زوجها وامتناعه عن الإسلام وكان هذا القول هو الراجح لما يلى :

أولاً : لقوة دليلهم الذى استدلوا به ودقته ، فهو يبين وجاهة قولهم فى ذلك .

ثانياً : إن هذا القول قول وسط بين القولين ، والعمل به فيه جمع للقولين معا ولذلك كان أولى من غيره فى العمل به للتوفيق بين الأقوال المتعارضة .

ثالثاً : إن التفريق بين الزوجين فى هذه الحالة إنما حصل بسبب إصرار المصر منهما على شركه وكفره ، وكان هذا الإصرار على الكفر والامتناع عن الإسلام باختيار أحدهما فكان سبب التفريق من جهته فإن كان الامتناع عن الإسلام والإصرار على الكفر من جانب الزوجة ، كان التفريق بينهما فسخا لعقد النكاح ، لأنها تملك الفسخ .

وإن كان الامتناع عن الإسلام والإصرار على الكفر من جانب الزوج ، فإن التفريق بينهما يكون (طلاقا) لأن الزوج يملك الطلاق ، والقاضى ينوب عنه فيما يملكه.

والله أعلم

خاتمة

وفيها أهم نتائج البحث :

أولا : اتفق فقهاء الشريعة على أن ردة أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول تؤدى إلى التفريق بين الزوجين بمجرد ثبوتها ، لأن الردة اختلاف فى الدين يستلزم العداوة والبغضاء بين الزوجين وهذا مناف للنكاح ، كما أن النكاح عصمة ، والمرتد لا عصمة له.

ثانيا : تبين بالبحث أن الراجح فى الفقه الإسلامى أنه إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول يتم التفريق بين الزوجين فور ثبوت الردة ، ولا فرق بين ردة أحد الزوجين قبل الدخول وبعده .

ثالثا : أن الراجح فى الفقه الإسلامى إذا ارتد الزوجان معاً قبل الدخول ، أو بعد الدخول يتم التفريق بينهما دون انتظار لانتهاء العدة .

رابعا: أن طبيعة الفرقة بين الزوجين بسبب الردة فسخاً وليس طلاقاً ؛ لأن الردة بمنزلة الموت ، والموت ليس طلاقاً .

خامسا : أن الفرقة بسبب الردة ، سواء كانت الردة ظاهرة أو كانت تحتاج إلى بحث وتفنيد يجب أن يصدر بها حكم قضائى .

سادسا : الراجح من وجهة نظر الباحث أنه إذا أسلم أحد الزوجين وهما فى دار الإسلام لا يعجل فى الفرقة بينهما بل يعرض الإسلام على غير المسلم ، فإن أسلم فالزواج قائم ، وإن امتنع عن الإسلام يتم التفريق بينهما .

سابعاً : إن أسلم أحد الزوجين قبل الآخر وهما فى دار الحرب ، أو أحدهما فى دار الحرب والآخر فى دار الإسلام ، فلا يتم التعجيل فى التفريق بين الزوجين حتى يعرض الإسلام على من لم يسلم طوال مدة العدة ، فإن انتهت مدة العدة دون أن يسلم الكافر يفرق بينهما وهذا هو الراجح من وجهة نظر الباحث .

ثامناً : الراجح أن طبيعة الفرقة بسبب امتناع أحد الزوجين عن الدخول فى الإسلام يكون فسخاً ، فى حالة إسلام الزوج ، وامتناع الزوجة عن الدخول فى الإسلام يكون طلاقاً إذا أسلمت الزوجة وامتنع الزوج عن الدخول فى الإسلام .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

١ – أحكام القرآن الكريم ، لحجة الإسلام أبى بكر أحمد بن علـى الجـصاص الحنفـى ، المتوفى سنة ٧٠هـ ، طبعة عيسى الحلبى .

٢ – تفسير ابن كثير ، للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمـشقى المتـوفى سنة ٧٧٤هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، البطحاء ، الرياض ، دار الآفاق العربية .

٣ – تفسير الجلالين ، للعلامة جلال الدين أحمد المحلى ، والعلامة جـلال الـدين عبـد الرحمن السيوطى ، الطبعة الأولى ١٩٢٦م ، دار التراث .

٤ – تفسير النسفى ، لأبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ، طبعة الحلبى .

٥ – الجامع لأحكام القرآن الكريم ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنـصارى القرطبـى ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، طبعة دار التراث .

٦ – زاد المسير فى علم التفسير ، للإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بـن علـى ابن محمد الجوزى القرشى ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامى .

ثالثا : كتب السنة :

٧ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للـشيخ الإمـام محمـد بـن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، المتوفى سنة ، ١١٨٢هـ ، تحقيق عصام الصبابطى، وعماد السيد ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م دار الحديث ، القاهرة .

٨ – سنن ابن ماجة ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيـد القزوينـى ، المتـوفى سـنة ٢٧٥هـ ، تحقيق صدقى جميل العطار ، طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م دار الفكر .

٩ – سنن الدار قطنى ، للإمام الكبير على بن عمر الدار قطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، طبعة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، دار المحاسن للطباعة .

١٠ – السنن الكبرى ، لأبى بكر محمد بن الحسين بن على البيهقـى ، المتـوفى سـنة ٤٥٨هـ ، دار الفكر .

١١ – شرح معانى الآثار ، لأبى جعفر أحمد بن عبد الملك الطحاوى الحنفـى ، تحقيـق محمد السيد جاد الحق ، طبعة الأنوار المحمدية .

١٢ – صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن عربى المالكى ، لأبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
١٣ – صحيح مسلم بشرح النووى ، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وطبعة دار التقوى ، مطبعة مصطفى الحلبى .
١٤ – فتح البارى شرح صحيح البخارى ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار الريان للتراث .
١٥ – فتح البارى تحقيق عبد القادر شيبة محمد الطبعة الأولى ١٤٢١ ٢٠٠١ م .
١٦ – الفتح الربانى ، لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، طبعة دار الشهاب بالقاهرة .
١٧ – مصنف عبد الرزاق ، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبى شيبة ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، مطابع الرشيدى بالمدينة .
١٨ – الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى .
١٩ – نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامى .
٢٠ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكانى ، تحقيق عصام الدين الصبابطى ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، دار الحديث ، القاهرة .

ثالثاً : كتب الفقه والقواعد :

أولاً : كتب الحنفية :

٢١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .
٢٢ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ ، دار الفكر .
٢٣ – البناية شرح الهداية ، لأبى محمد محمود بن أحمد العينى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، دار الفكر .

٢٤ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
٢٥ – حاشية ابن عابدين ، المسماة بحاشية رد المحتار لخاتمة المحققين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٦هـ – ١٩٦٦ ، طبعة مطصفى الحلبى وأولاده .
٢٦ – حاشية الشيخ شلبى على هامش تبيين الحقائق ، لشهاب الدين أحمد الشلبى ، دار المعرفة .
٢٧ – حاشية سعد جلبى ، لسعد الدين بن عيسى المفتى الشهير بسعد جلبى ، وبسعد أفندى ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ ، هامش فتح القدير ، طبعة مصطفى الحلبى .
٢٨ – شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، هامش فتح القدير .
٢٩ – شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ، على الهداية شرح بداية المبتدى ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م ، دار صادر ، بيروت .
٣٠ – اللباب فى شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، طبعة محمد على صبيح ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت .
٣١ – المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، دار المعارف .
٣٢ – مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، للمولى الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى ، دار إحياء التراث العربى .
٣٣ – مختصر الطحاوى ، للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، طبعة دار الكتاب العربى .
٣٤ – معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، مطبعة مصطفى الحلبى .

٣٥ – منحة الخالق ، لخاتمة المحققين العلامة الفاضل ، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ، هامش البحر الرائق .

٣٦ – الهداية شرح بداية المبتدئ ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ثانياً : كتب المالكية :

٣٧ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر .

٣٨ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، ابن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، الطبعة العاشرة ، دار الكتب العلمية .

٣٩ – بلغ السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م ، مصطفى الحلبى .

٤٠ – التاج والإكليل لمختصر سيدى خليل ، لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، دار الفكر .

٤١ – الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، جمع الشيخ عبد السميع الآبى الأزهرى ، طبعة عيسى الحلبى .

٤٢ – جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، للعالم العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٤٣ – حاشية الدسوقى ، للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى ، دار الحديث ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٤٤ – حاشية الشيخ على العدوى ، لعلى بن أحمد الصعيدى العدوى المالكى هامش الخشرى ، دار الفكر .

٤٥ – الزخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، دار الغرب الإسلامى .

٤٦ – كتاب الحدود لابن عرفه وعليه شرح الحدود للرصاع التونسى دار الغرب الإسلامى بيروت .

٤٧ – الشرح الكبير ، لأبى البركات سيدى أحمد الدردير .
٤٨ – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، للشيخ محمد عليش ، الناشر مكتبة النجاح .
٤٩ – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، للعلامة الشيخ محمد عليش ، الناشر مكتبة النجاح ، سوق الترك ، طرابلس – ليبيا .
٥٠ – الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ ، للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى ، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥١ – القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى ، عالم الفكر .
٥٢ – المدونة ، للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ .
٥٣ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لإمام المالكية أبى عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، دار الفكر.

ثالثاً : كتب الشافعية :

٥٤ – أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، دار الكتاب الإسلامى .
٥٥ – إعانة الطالبين ، للسيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن العارف بالله السيد محمد سطا الدمياطى ، طبعة مصطفى الحلبى ، سنة ١٣٤٣هـ .
٥٦ – الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية .
٥٧ – الأم ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة الشعب .
٥٨ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام العالم العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى ، دار صادر ، بيروت .
٥٩ – حاشية الإقناع على شرح ابن القاسم الغزى لمتن أبى شجاع ، لإبراهيم بن محمد أحمد الباجورى ، طبعة عيسى الحلبى .

٦٠ – حاشية البيجرمى على شرح الخطيب ، للشيخ سليمان البيجرمى ، طبعة مصطفى الحلبى .

٦١ – الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعىوهو شرح مختصر المزنى ، تصنيف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٢ – شرح روض الطالب ، لأبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى دار الكتاب الإسلامى .

٦٣ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى طبعة عيسى الحلبى .

٦٤ – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، إشراف صدقى جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٥ – المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة عيسى الحلبى .

٦٦ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، المتوفى سنة ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م.

رابعاً : كتب الحنابلة :

٦٧ – الإنصاف فى معرفة الراجح من مسائل الخلاف ، لعلاء الدين على بن سليمان ابن أحمد المرداوى ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، مصورة عن الطبعة الأولى .

٦٨ – الروض المربع بشرح الزاد المستقنع ، للعلامة الشيخ منصور البهوتى الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٩ – زاد المعاد فى هدى خير العباد ، للإمام ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق صلاح عويضة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م مكتبة فياض ، دار المنار .

٧٠ – شرح منتهى الإرادات ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م ، مطبعة أنصار السنة المحمدية .
٧١ – الكافى فى فقه الإمام أحمد ، لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ، مكتبة الرياض الحديثة .
٧٢ – كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٣= المبدع شرح المقنع ، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ، المتوفى ٨٨٤هـ ، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٧٤ – المغنى ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار عالم الكتب .

خامساً : كتب الظاهرية :

٧٥ – المحلى بالآثار ، للإمام الجليل المحدث الفقيه أبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى ، الحلبى ٤٥٦هـ ، تحقيق الشيخ محمد منير ، تصحيح حسن زيدان طلبه ، طبعة ، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م ، دار الاتحاد العربى للطباعة .

سادساً : كتب الزيدية :

٧٦ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد أحمد بن يحيى ابن المرتضى ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، طبعة ، ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية .
٧٧ – التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، طبعة ١٣٦٦هـ ، مطبعة الحلبى بمصر .
٧٨ – الروض الندية شرح الدرر البهية ، للإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
٧٩– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨٠ – شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدى ، طبعة صنعاء ، اليمن .

سابعاً : كتب الإمامية :

٨١ – جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ، لشيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفى ، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ ، الطبعة السابعة ، ١٩٨١م ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٨٢ – شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفرى ، لجعفر بن الحسن بن أبى زكريا ابن سعيد الهذلى ، طبعة ، ١٩٧٨م ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

ثامناً : كتب الإباضية :

٨٣ – شرح النيل وشفاء العليل ، للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، مكتبة الإرشاد ، جده – السعودية

٨٤ – النيل وشفاء العليل ، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمينى ، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ ، مطبوع مع شرح النيل .

تاسعاً : كتب اللغة :

٨٥ – لسان العرب ، للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ، الدار المصرية للتأليف والنشر .

٨٦ – مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث .

عاشراً : المراجع العامة :

٨٧ – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، للأستاذ / زكى الدين شعبان دار التأليف ، ١٩٦٢م .

٨٨ – الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربى .

٨٩ – الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد زكريا البرديسى ، دار النهضة العربية .

٩٠ – الأحوال الشخصية لمحمد حسين الذهبى الطبعة الأولى .

٩١ – الطلاق عند المسلمين د/ محمد كمال إمام . دار المطبوعات الجامعية .

٩١ – فرق النكاح أحكامها وآثارها د/ عبد الله محمد السعيد الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م دار الطباعة المحمدية .

٩٢ – الفرقة بين الزوجين ، للأستاذ على حسب الله ، الطبعة الأولى ، دار الفكر .

٩٣ – الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبه الزحيلى ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دار الفكر .
٩٤ – فقه السنة ، للمرحوم الشيخ / سيد سابق ، دار التراث .
٩٥ – الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، المطبعة العصرية بيروت .
٩٦ – محاضرات فى عقد الزواج للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربى .
٩٧ – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم دار الفضيلة .
٩٨ – انحلال الزواج وآثاره دراسة فقهية مقارنة د/ محمد عبد الستار الجبالى الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م مطبعة الأمانة .